

معالم في طريق تجديد الفقه المالكي



إعداد
الحسان بوقدون

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

معالم في طريق تجديد

الفقه المالكي

الحسان بوقدون


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

إلى كل ذي قلب مخموم مهموم . .

يسيئه أن يرى أمته على ما هي عليه من

التمزق والتشرذم والانتكاس والارتكاس . .

ويتمنى أن تعود مجددا إلى سابق عزها ؛ قيادة وريادة . .

تقديم فضيلة الدكتور

إحيا الطالبي

المقدمة:

(ملاحظة: المقدمة غير محررة)

نحمدك اللهم ونستهديك ونستغفرك ونعوذ بك من سيئات أعمالنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه ورقات متواضعة نسعى من خلالها إلى بسط فكرتنا حول قضية تجديد الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا، وذلك بتبيان بعض الطرق والآليات الكفيلة باستثماره وتحكيمه مجددا في الساحة العملية للأمة[1].

ومما لا شك أن مجرد الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي دون تقديم رؤية واضحة لذلك سيبقى مجرد كلام لا يقدم ولا يؤخر شيئا عن الوضعية الراهنة؛ ذلك أن قضية تجديد الفقه الإسلامي لا تعني سوى الرجوع إلى هذا الفقه وتطبيقه وتنزيله على أرض الواقع، وهذا يتطلب منا -كل في موقع مسؤوليته- بذل جهود جبارة في سبيل التحضير والتعبئة للمشروع الإسلامي الذي نطمح إليه في قابل الأيام.

[1] - هذه المقترحات اجتهادات شخصية، والمراد بها الدلالة والتوضيح والمشاركة، فهي غير محصورة كما أنها قابلة للتعديل والتطوير، ومجال الرأي والمناقشة مفتوح ومشترك فيما بيننا جميعا.

والدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي عموما لا بد لها أن تقترن بخطوات عملية لا سيما وأن التطورات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعرفها الحياة المعاصرة تحتاج إلى ابتكارات جديدة في القواعد التي تنظمها وتحكمها؛ الشيء الذي يقتضي إعادة النظر في كيفية الاستفادة من الثروة الفقهية الإسلامية وتوظيفها منهجا في حياتنا اليومية.

وإن أهم شيء يساعدنا -بادئ ذي بدء- في تحقيق هذا الحلم الكبير هو العمل على توظيف الفقه الإسلامي بكل مذاهبه وتياراته في التشريعات والقوانين التي تنظم شؤوننا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ في أفق تغيير كثير من القضايا الأخرى التي تتصل بمنهج الحياة وأنماط العيش وأساليب الحكم مما ورثناه عن غيرنا مستكرهين.

وتتأكد ضرورة الرجوع إلى الفقه الإسلامي على الصورة التي ذكرناها في زمان أصبحت فيه إمكانية الاستفادة من هذه الثروة الفقهية الكبيرة التي تزخر بها المذاهب الفقهية الإسلامية ميسورة وملحة في آن واحد؛ ميسورة لأن جل أمهات المصادر التي دونت فيها هذه المذاهب أصبحت في متناول الجميع، ولأن الوسائل الحديثة تساعد على البحث السريع، وملحة لأن

معطيات العصر الحاضر تفرض علينا -معشر المسلمين- مسايرتها في إطار التجديد الذي لا يحققه التقليد أو الجمود على أقوال معينة[1].

هذا وقد رأيت أن يكون حديثنا عن هذا الموضوع في فصلين على النحو الآتي:

- **الفصل الأول**: معالم تجديد الفقه المالكي؛ علميا ومنهجيا.
- **الفصل الثاني**: معالم تجديد الفقه المالكي؛ عمليا وتطبيقيا.

الحسان بن إبراهيم بوقدون

[1]- هذا وإن أي حديث عن التجديد الفقهي دون اعتبار لقضية استثمار هذه الثروة الفقهية فيما تصدره مؤسساتنا التشريعية من قوانين لهو ضرب من ضروب اللغو في الكلام الذي لا ترجى من ورائه فائدة.

الفصل الأول:

معالم تجديد الفقه المالكي؛ علميا ومنهجيا

المعلم الأول؛
إعادة قراءة التراث الفقهي المالكي وتنقيحه وترتيبه:

تعد هذه الثروة الفقهية الكبيرة التي ورثناها عن أسلافنا بحق كنزا ثمينا ينبغي صيانته وتعهده بالرعاية؛ لكن هذه الثروة تحتاج اليوم إلى من يقوم بتهذيبها، وتمييز الصحيح منها من الضعيف والراجح من المرجوح، وربطها بأدلتها التفصيلية، وتخليصها من الاستدلالات الواهية والتفريعات الباردة والافتراضات العقيمة، ومتى قمنا بهذا العمل الكبير فسنقدم للفقه المالكي خدمة جليلة تنتفع بها الأجيال القادمة، وبذلك نكون قد انتصرنا لهذا المذهب انتصار حق سيسجله التاريخ ويخلده.

والحقيقة أن هذه الدعوة مطلب دعا إليه بعض أئمة المذهب منذ وقت مبكر؛ وخاصة في عصر الاختصار الذي ظهرت فيه حركة -نقدية تحررية مباركة- تدعو إلى تصحيح المسار الفقهي، وتزعمها بعض الفقهاء أمثال القرافي والمقري الجد وابن خلدون والقباب الفاسي والشاطبي وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

يقول القرافي رحمه الله في هذا الصدد: "يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص

الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والاجتهاد"[1].

ثم جاء ابن غازي[2] وابن عاشر والرماصي وبناني والتاودي وابن سودة والرهوني فترجموا هذه الدعوة إلى أفعال فيما خلفوه من مؤلفات، وأعقبهم العلامة الحجوي فأودع في كتابه الفكر السامي الخطوط العريضة التي ينبغي أن تقام عليها هذه الحركة النقدية التصحيحية[3].

ومما لا يجادل فيه أحد أن كثيرا من كتب الفقه المالكي غير منقحة فهي محتاجة إلى مزيد من العناية، يقول العلامة الحجوي رحمه الله في شأن المذهبين الحنفي والمالكي: "لا تزال مسائلها متشتتة في كتب الفتاوى، فالمفتي محتاج إلى مراجعة أسفار كثيرة ونظر عميق، وربما وجد المسألة في غير مظنتها، فإذا لم يكن له حفظ وباع ومزيد الاطلاع، وراجع في الفتوى الواحدة جميع الباب التي هي منه كباب البيوع في مسألة من البيع، فإنه يقع في الغلط والشغب لا محالة"[4].

---

[1]- الفروق؛ 116/2.

[2]- كان ابن غازي رحمه الله فقيها محققا بارعا، يشهد على ذلك سائر مصنفاته التي وضعها، وكان لا يعتمد روايات المتأخرين وتخريجاتهم بل يتحرى في النقل، ويرجع إلى المصادر والأمهات.

[3]- نرجو من الله أن يكون ما سطرناه في هذا البحث موصولا بحبل غير منقطع بهذه الدعوة المباركة التي أطلقها أولئك الأعلام.

[4]- الفكر السامي؛ 464/2.

فالواجب علينا إذن تنقية هذا التراث الفقهي مما لصق به من الشوائب، وتصفيته مما لحقه من الغرائب، ونخل هذه الثروة الهائلة من الروايات والأقوال وتنقيحها على أساس استثمارها والاستفادة منها وفق ما يقتضيه الدليل، وتدعو إليه الحاجة والمصلحة؛ على نحو يسهل الرجوع إليها، وسوف لن نعدم -بإذن الله- بين هذه الروايات والأقوال ما يوافق الكتاب والسنة، ويترجح من حيث الدليل وتدعو إليه المصلحة[1].

غير أن القيام بهذا العمل الجليل يستدعي أن يتفرغ له رجال متمرسون؛ ممن لهم كفاءة عالية في الدرس الفقهي المالكي، وأن يخصص له حيز زماني طويل يكفي لغربلة هذا التراث بشكل جيد، وقد تفنى دون ذلك الأعمار، ولذلك فمن الأفضل أن يقوم بهذا العمل -مثلا- مركز للبحوث يشترك فيه المتخصصون ومن لهم علاقة بالموضوع من أهل الاختصاصات الأخرى، ويكون على رأس مهام هذا المركز ما يلي:

[1]- لقد عرفنا -معشر المسلمين- في ظل التشريع الإسلامي المستمر زهاء أربعة عشر قرنا نظاما محكما لمعاملاتنا وحلولا معقولة لمشاكلنا، وساد العدل والاستقرار في بلادنا، وتكونت لنا عن طريق هذا التشريع ثروة فقهية كبرى تفوق تلك التي تتوفر عليها أعرق الدول في الفقه والقضاء؛ ثروة حفظت نوازل أجدادنا واجتهاداتهم، وتجلت فيها مقدرتهم في المعرفة والدراسة والبحث والتأليف، حتى تمت لهم بذلك آلاف الكتب والمجلدات؛ زخرت بها الخزائن المغربية في مختلف الجهات ووصلت إلينا كأمانة حملناها جيلا فجيلا، ولم تستطع قوة الاستعمار طيلة نصف قرن من الاحتلال أن تنال منها أو تطفئ نورها؛ لأنها استمرار لوجودنا كمسلمين واستمرار لشريعة الإسلام، أفليس من الواجب علينا الوفاء لهذه الثروة بالاشتغال بها والعمل على إحيائها والأخذ منها وجعلها مادة أساسية لقوانيننا. القضاء المغربي بين الأمس واليوم (بشئ من التصرف)؛ ص:71.

- خدمة أمهات الكتب الفقهية والأصولية في المذهب تحقيقا وترتيبا وتبويبا، وتصنيفها وصياغتها صياغة علمية دقيقة؛ تيسر الرجوع إليها؛ وتجعلها في متناول الباحثين والدارسين.
- جمع المادة الفقهية في المذهب وفق منهج علمي محرر على شكل موسوعات علمية جامعة وشاملة؛ تتماشى وروح العصر في المنهج والأسلوب.
- تنقيح هذه المادة وتنقيتها من الشوائب والآراء الشاذة، والاستدلال لها بأدلتها الحقيقية سواء أكانت نصوصا من الوحيين أو قواعد أصولية وفقهية[1].

لا مناص إذن من العناية بهذا الفقه من كل النواحي إذا أردنا أن نعيد له مكانته التي كان يتبوؤها، ويكون قادرا على مواصلة العطاء والاستجابة للأحداث والمتغيرات الحضارية والتفاعل معها، فالفقه المالكي كنز تشريعي غني بين أيدينا، وما علينا إلا أن نعمل بإخلاص وجد كما عمل الفقهاء الأولون فنخدم هذا الفقه مثلما خدموه، ونجدده في الشكل مع المحافظة على الأصل لنعرضه في حلة جديدة تليق بهذا العصر.

[1]- ويستحسن كذلك أن توجه الدراسات والبحوث التي تقدم في إطار الرسائل الجامعية نحو تحقيق هذه الأهداف، ومن المؤسف أن كثيرا من هذه الدراسات لا تضيف جديدا للمكتبة الإسلامية، وأغلب ما تزج به المطابع اليوم تسويد للورق بلا معنى وغثاء لا قيمة له في ميزان البحث العلمي.

المعلم الثاني؛
العناية بدراسة مصادر الفقه المالكي بكل مدارسه واتجاهاته:

إنه لمن الحيف والظلم أن نحصر المذهب المالكي فيما اقتصر عليه المتأخرون من ذوي المختصرات الفقهية؛ كابن الحاجب وخليل والدردير والأمير وغيرهم، فليس المذهب المالكي قول ابن القاسم وحده أو ما ورد في المدونة أو ما شهره بعض الأئمة أو جرى عليه عمل المتأخرين فقط، وإذا أردنا أن نرفع هذا الحيف عن الفقه المالكي فما علينا إلا أن نعتني بأمهات المصادر الفقهية في المذهب بكل مدارسه وتياراته، فهي التي تجسد المذهب المالكي على حقيقته؛ بما فيه من كثرة الروايات والأقوال الفقهية وتعددها واختلافها، وتأتي في مقدمة هذه المصادر أربعة أنواع من الكتب والمصنفات؛ هي: كتب الأسمعة، وكتب مسائل الخلاف، وشروح المدونة، وكتب النوازل والفتاوى[1].

فهذه الكتب والمصادر يجب الاعتناء بها عناية فائقة تحقيقا ودراسة وتدريسا، ولا شك أن دراسة الفقه المالكي بهذا الشكل سيعطي ثمرته المرجوة، غير أن ذلك يحتاج إلى جدية وموضوعية ودراية تامة؛ لا مجرد القراءة والكتابة للحصول على الشهرة والألقاب والدرجات العلمية[2].

---

[1]- التأليف الفقهي في المذهب المالكي غزير ومتنوع؛ شمل فنونا وأبوابا مختلفة كالتفسير وشروح الحديث وغير ذلك، لكن تبقى الأنواع الأربعة التي أشرنا إليها أهم المؤلفات التي تناولت الاختلاف الفقهي المالكي بصورة حية.

[2]- وإذا كان الكثير من كتب السماعات ومسائل الخلاف لا نعلم عنها اليوم شيئا فإن مواصلة البحث عن المفقود منها في مكتبات الدنيا لا شك سيؤدي إلى العثور على بعضها، كما أن المتوفر منها يحتاج إلى من يخدمه، ويعتني به عناية

وتتجلى أهمية هذه المصادر في كونها تضم كل ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله من الروايات والأقوال وما أضيف إليها من تخريجات أصحابه واجتهاداتهم مع التنصيص على منازع استنباطها استدلالا وتعليلا، والإشارة إلى الأسباب الموجبة لاختلاف الأئمة في ترجيحها واختيارها[1].

وفضلا عن كون هذه الكتب تحفظ لنا كنزا حافلا من الآراء والاجتهادات والفتاوى والمخارج الشرعية التي لا يستغني عنها القضاة والفقهاء وعلماء الشريعة عموما، فإنها أيضا كفيلة بتنمية الملكة الاجتهادية لدى المثقفين وتربيتها، وذلك بالتخريج على الأشباه والنظائر، والاستئناس بالفهوم النيرة لأصحابها في موارد الاجتهاد، وترسّم مناهج المفتين في التصدي للنوازل والواقعات.

ولئن كانت كتب السماعات تهتم أساسا بنقل متون الروايات الفقهية كما صدرت عن أصحابها ضبطا وتوثيقا، فإن الكتب المصنفة في مسائل الخلاف انصبت أساسا على تأصيل المذهب استدلالا وتعليلا؛ مع قياس النوازل الطارئة على الأصول مما أدى إلى ظهور اختيارات فقهية جديدة تبناها نظار المذهب وحذاقه، فنسبت إلى المذهب من جهة القياس والتخريج.

لائقة، وأما شروح المدونة وكتب النوازل فإما أنها غير محققة أو أنها حققت تحقيقا مشوها لا يليق بها، وقليل ما حظي منها بتحقيق علمي سليم، ويكفي أن أشير هنا إلى أن المدونة نفسها لم تحقق.

[1]- وهذا ما يجعل الباحث أو المشتغل بالمذهب المالكي يدرك حقيقة هذا المذهب وينفذ إلى أسراره.

وأما شروح المدونة فتتوزع هي الأخرى بين هذين المنهجين؛ فيما يدعى بالاصطلاح العراقي والاصطلاح القروي[1]؛ بحيث تميز الاصطلاح العراقي في دراسة المدونة بالقياس والتعليل وتخريج مسائلها والتفريع عليها، في حين تميز الاصطلاح القروي بتصحيح الروايات والأقوال وتصنيفها حسب درجتها في الاعتماد[2].

وأما كتب النوازل فتعتبر بصورة حية نموذجا خاصا لاستمرار آلة الاجتهاد في استيعاب الحوادث الطارئة والمستجدة، كما أنها أيضا تعتبر تراثا غنيا يعكس الحضور المستمر للفقه الإسلامي في الساحة العملية للأمة؛ ذلك أن فقه النوازل لم يكن بمعزل عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت تمر بها المجتمعات الإسلامية خاصة بالغرب الإسلامي[3].

---

[1]- نسبة إلى القيروان.

[2]- ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي؛ ص: 50.

[3]- هذه الملاحظة تصدق على كتب النوازل التي ألفت في الفترة ما قبل القرن الثامن، أما ما بعد ذلك فأغلب المصنفات الموضوعة في فقه النوازل تكرار واجترار لما سبق، ذلك أن هذا الفن قد أصابته شرارة الجمود والركود كما أصابت الفقه الإسلامي عموما، ولهذا نرى أن الانشغال بكتب النوازل بعد المائة الثامنة دراسة وتحقيقا مضيعة للوقت وتبديد للطاقة والجهد.

المعلم الثالث؛
تقويم الاشتغال بالمختصرات الفقهية وشروحها وحواشيها في المذهب:

يشكل الاشتغال بالمختصرات الفقهية المذهبية -حفظا ورواية وشرحا وتعليقا وتحشية- منعطفا بارزا في تاريخ الفقه الإسلامي عموما، وذلك لما لهذه الظاهرة من أثر سلبي على الفكر الاجتهادي لدى الفقهاء وحملة الشريعة، ويتمثل هذا الأثر في انحسار الملكة الاستنباطية وجمود العقل الفقهي والاقتصار على اجترار أقوال السابقين؛ مما أدى إلى انحراف الفقه الإسلامي عن مساره الصحيح[1].

فقد كان من أبرز أسباب تأخر الفقه الإسلامي منذ القرن السابع الهجري إلى عصور متأخرة اهتمامُ الفقهاء الزائد بالألفاظ شرحا وتقريرا واستدراكا، وإغفالُ المعاني وما يترتب عليها من الأحكام العملية، وهذا في الحقيقة عبث وضرب من الترف الفكري؛ لأن الفقيه يستفرغ جهده ويمضي وقتا طويلا في تشدقات وتقعرات لا تفيد الفقه في شيء، فهذا ابن عرفة رحمه الله يحكى أنه لما عرّف الإجارة تعريفه المشهور، سئل عن معناه فبقي متحيرا يستخير الله في ذلك مدة[2].

---

[1]- ومما يؤسف له أن المذهب المالكي كان من أكثر المذاهب الفقهية تأثرا بهذه الظاهرة، وهذا ما يفسر -كما يقول الحجوي- قلة المجتهدين فيه مقارنة مع الشافعية مثلا، ولا ننكر أن يكون لهذا الاختصار بعض الفائدة، لكنها مقارنة مع سلبياته كضوء السها في الليلة العاتمة.

[2]- وتعريف ابن عرفة للإجارة هو: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها". شرح حدود ابن عرفة؛ ص: 516.

ولهذا كانت قضية الاختصار من أهم المسائل التي اتجهت إليها حركة النقد الفقهي التي أشرنا إليها سلفا في المعلم الأول، ولست بمبالغ إذا قلت: إن للعلامة الحجوي رحمه الله فكرا ثاقبا ونظرا سديدا لا نجده عند غيره في نقد وتقويم ظاهرة الانشغال بالمختصرات الفقهية وأثر ذلك على تطور الفقه الإسلامي.

يقول رحمه الله بهذا الخصوص: "وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه، بل العلوم كلها...؛ إذ صاروا قراء كتب لا محصلي علوم، ثم في الأخير قصروا على الشرح، واقتصروا على التحشية والقشور، ومن اشتغل بالحواشي ما حوى شي"[1].

ولهذا كان الشاطبي رحمه الله لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، وينهى عن الكتب المتأخرة؛ ككتب ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وألمح إلى ذلك في المقدمة الثانية عشرة في الموافقات[2].

يقول رحمه الله في فتاويه مخاطبا بعض مستفتيه: "ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة لم يكن مني بحمد الله محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين؛ كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى

---

[1]- الفكر السامي؛ 2/4.

[2]- ينظر: الموافقات؛ 66/1.

بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة...، والتساهل في النقل عن كل كتاب لا يحتمله دين الله، وقد اختبرت ذلك فظهر لي وجهه"[1].

وقد بين الونشريسي رحمه الله تعالى ما أبهمه الشاطبي في هذه العبارة؛ فقال: "العبارة الخشنة التي أشار إليها؛ كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس: أفسدوا الفقه"[2].

فبسبب الاختصار وقع تحريف المعاني والعبارات، وأحيلت أشياء عما قصد بها، وتغيرت مسائل عن موضعها، بل حتى الشراح اختصر بعضهم بعضا، فوقعوا في أغلاط وأوهام، وكم في شروح التتائي والأجهوري والزرقاني والخرشي من ذلك، حتى التجأ المغاربة لإصلاح أغلاطهم، ولذلك ألف مصطفى الرماصي وبناني والتاودي وابن سودة والرهوني حواشيهم لهذا الغرض، فحصل الطول وضاع الفقه الحقيقي، كما ضاع جل وقت الدرس والمطالعة في حل المقفلات وبيان المجملات[3].

---

[1]- فتاوي الشاطبي؛ ص: 120، 121، 122.

[2]- المعيار العرب؛ 142/11.

[3]- الفكر السامي؛ 704. (بتصرف).

ولهذا وصف ابن خلدون الاختصار بقوله: "هو فساد في التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل...، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها"[1].

لا غرو إذن أن هذا الاختصار والولوع به إلى حد الإلغاز كان سببا قويا في ركود الهمم وجمود الأفكار وانطماس القريحة؛ مما أدى إلى أفول نجم الاجتهاد كليا، فبقي الناس في حنادس التقليد والتعصب المذهبي ردَحا من الزمان، و"صار مختصر خليل قائما مقام الكتاب والسنة، مع أن الذي يفهم خليلا ويحصله ويقدر على أخذ الأحكام الصحيحة منه، لا شك لو توجه لكتاب الله وحديث رسول الله ﷺ وتمرن عليهما لكان قادرا على أخذ الأحكام منهما"[2].

ويكفي أن أشير هنا إلى مقولة الشيخ ناصر الدين اللقاني المشهورة: "إنما نحن خليليون إن ضل ضللنا"، للدلالة على ما آل إليه الفقه المالكي في تلك العصور، ولهذا عقب عليه الشيخ أحمد بابا السوداني بقوله: "وذلك دليل دروس الفقه وذهابه، فقد صار الناس من مصر إلى المحيط الغربي خليليين لا مالكية"[3].

---

[1]- المقدمة؛ ص: 588.

[2]- الفكر السامي؛ 490/2.

[3]- الفكر السامي؛ 79.

ولهذا نرى أن الاشتغال بالمختصرات الفقهية في المذهب وما وضع عليها من شروح وحواش لا بد من تقويمه، وإعادة النظر في المنهج الذي ينبغي اعتماده حتى نستفيد من هذه الكتب دون إضاعة للأعمار فيما لا طائل تحته.

ولله در عبد العزيز اليحصبي الأخبش حيث قال: "هذه الأعمار رؤوس أموال يعطيها الله للعباد يتجرون فيها، فرابح أو خاسر، فكيف ينفق الإنسان رأس ماله النفيس في حل مقفل كلام مخلوق مثله، ويعرض عن كلام الله ورسوله الذي بعث إليه"[1].

وكأنني بأبي العباس القباب رحمه الله قد استشعر خطورة هذا الأمر عندما قال لابن عرفة لما أطلعه على مختصره: "ما صنعت شيئا؛ إذ لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي"[2].

---

[1]- الفكر السامي؛ 452/2.

[2]- الفكر السامي؛ 247/2.

المعلم الرابع:
الاستدلال للفروع الفقهية في المذهب بالأدلة التي استدل بها الأئمة عند استنباطها:

لا يمكن تذوق طعم الفقه الإسلامي وحلاوته إلا بربط فروعه ومسائله بأدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة والقياس والمصلحة والقواعد الفقهية وسائر الأدلة الأخرى، فالدليل هو ما يعطي الجمالية للصناعة الفقهية ويضفي عليها النضارة، ولذا فإن من أوجب الواجبات التي يتحملها الفقهاء وطلبة العلم على عواتقهم اليوم أن يؤصلوا للفروع الفقهية التي خلفها الأقدمون.

وهذه العملية ليست بالأمر السهل إذا علمنا أن من يقوم بهذه العملية يفترض فيه أن يكون فقيها ذا ملكة تؤهله لربط كل فرع بدليله الصحيح، ولا يخفى ما يتطلب ذلك من دقة في التمييز وجهد في التتبع والاستقراء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه العملية لا بد أن تتأسس على خطوات منهجية دقيقة يجب احترامها ومراعاتها أثناء البحث والتنقيب عن الأدلة.

ويأتي المذهب المالكي على رأس المذاهب الفقهية التي تحتاج إلى من يجتهد في تأصيل مسائله وفروعه وتدليلها على نحو يعيد لها بهاءها وجمالها؛ إذ من المعلوم أن المتأخرين عمدوا إلى تجريد هذه الفروع عن أدلتها لأسباب رأوها توجب ذلك في نظرهم، خلافا للمتقدمين الذين ينصون على أدلة هذه الفروع ومنازع استنباطها؛ كما تشهد على ذلك كتبهم ومصنفاتهم، فشروح المدونة وكتب مسائل الخلاف وكتب النوازل التي أشرنا إليها سلفا كلها تعتني عناية فائقة بالأدلة.

ولقد ظهرت في العقود المتأخرة بعض المحاولات الرامية إلى القيام بهذه المهمة الجليلة؛ إما اعتمادا على متن من المتون الفقهية المعروفة في المذهب، وإما انطلاقا من الفروع الفقهية المذهبية دونما تقيد بمتن معين[1].

ويمكن تصنيف هذه المحاولات إلى صنفين اثنين حسب الطريقة التي سلكتها في عملية الاستدلال:

الصنف الأول: محاولات اعتمدت منهجية علمية دقيقة سليمة -إلى حد ما- في الاستدلال، وذلك بالنظر إلى الخطوات والضوابط العلمية التي تأسست عليها، وعلى رأس هذه الضوابط؛ أن يكون الدليل مما استدل به المالكية للمسألة عينها في كتبهم، ويعد العمل الذي بدأته دار البحوث للدراسات الإسلامية في دولة الإمارات العربية في إطار مشروعها:

[1]- ومن ذلك محاولة الشيخ محمد المدني بلحسني الذي تصدى لشرح مختصر خليل والمرشد المعين بالدليل، والشيخ المحدث أحمد بن الصديق الغماري الذي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بشرح مطول خرج فيه ما اشتملت عليه من الفروع الفقهية بإيراد الأحاديث الواردة في كل مسألة سماه: "تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل" ثم اختصره في جزء سماه: "مسالك الدلالة على مسائل الرسالة" والشيخ أحمد بن المختار الجكني في شرحه لمختصر خليل، حيث أصَّل للمسائل التي وردت فيه وسمى عمله: "مواهب الجليل من أدلة خليل" ومثله ما فعله بلديه الشيخ محمد الداه الموريتاني في شرح الرسالة القيروانية الموسوم: "الفتح الرباني" وله كذلك في هذا الباب كتاب سماه: "فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة" ومن هذه الأعمال أيضا كتاب: "إتحاف ذوي الهمم العلية بشرح العشماوية" للشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري، وكتاب: "الفقه المالكي وأدلته" للشيخ الحبيب بن الطاهر، وكتاب: "مدونة الفقه المالكي وأدلته" للدكتور الصادق الغرياني، وكتاب: "العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر" للمختار بن العربي مومن الجزائري وغير ذلك.

"الفقه المالكي بالدليل" الذي اشتغلت فيه على الشرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ الدردير؛ عملا رائدا في بابه[1].

وتتلخص الخطوات المنهجية التي وضعت لإنجاز هذا العمل فيما يلي:

- اعتماد كتب المالكية وحدها بمختلف تخصصاتها في استخراج الأدلة إلا عند الضرورة.
- أن يكون الدليل مما استدل به علماء المذهب للمسألة الفقهية عينها.
- ترتيب المصادر المالكية حسب الأقدمية عند البحث عن الأدلة.
- التوسع في مفهوم الدليل كما هو معروف عند المالكية، بحيث يشمل القرآن والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من القواعد، ويشمل أيضا التعليلات العقلية.

الصنف الثاني؛ محاولات عمدت إلى الاستدلال بكل ما تراه مناسبا من الأدلة وخاصة من القرآن والسنة، دون اعتبار لموافقتها للأدلة التي استدل بها الأئمة أم لا، فقد يستدل مثلا لفرع ما بدليل من السنة النبوية، وإذا رجعت إلى مصادر المذهب وجدت أن أصل هذا الفرع إما قاعدة فقهية أو أصولية أو استصحاب أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة في المذهب، وهذا بلا شك تخليط بيّن في أصول المذهب وفروعه.

وهذه طريقة غير مرضية لما فيها من مفاسد، أهمها:

[1]- للإشارة فقد صدرت مؤخرا نسخة تجريبية كاملة من من هذا العمل، ولسنا ندري إلى أي حد احترم المشتغلون به الشروط المسطرة لإنجاز هذا العمل.

- أن الاستدلال على بعض الفروع الفقهية في المذهب بغير ما استدل به المالكية أنفسهم فيه من الخطأ على الأئمة ما لا يخفى.

- أن قياس الأصول على الفروع طريقة غير مخلّصة؛ لأنه ربما احتيج إلى ليّ أعناق بعض النصوص حتى تتوافق مع الفرع المستدل له.

- أنه قد يفهم البعض من ذلك أن الفقه المالكي غير مؤصل ولا معلل، وذلك غير صحيح[1].

- أنه ربما حال ذلك دون الاهتمام بالمصادر الأولى للمذهب، والتي وردت فيها الأدلة المناسبة للفروع.

هذا ويتصل بمسألة الاستدلال هذه اتصالا وثيقا العمل على تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المصنفات الفقهية المالكية؛ لا سيما المتقدمة منها أيضا، وفي هذا المجال أيضا محاولات

[1]- نشير إلى أن الدعوى القائلة بعدم اهتمام المالكية بالدليل صحيحة إذا حصرنا مفهوم الدليل في نصوص القرآن والسنة؛ بحيث إن كثيرا من الفروع الفقهية في المذهب لم تستنبط من القرآن والسنة مباشرة، وإنما أخذت من القواعد الأصولية والفقهية المذهبية، وهذا ما يفسر كثرة الأصول والقواعد التي بني عليها المذهب، وهذا على خلاف ما يظنه كثير من الناس من أن سبب هذه الدعوى هو خلو المختصرات وشروحها وحواشيها من الاستدلال بالكتاب والسنة، فقد قامت هذه الدعوى قبل ظهور المختصرات الفقهية بزمان، بل إن الإمام مالكا نفسه رحمه الله عمد إلى تخريج بعض الفروع من مقتضى القواعد العامة.

فبينٌ إذن بيانا واضحا مدى تعسف بعض المعاصرين ممن يحاولون الاستدلال للفروع المالكية بأدلة من الكتاب والسنة مباشرة؛ لأنه ربما استدلوا لفرع من الفروع بآية أوحديث لم يستدل بهما من خرج هذا الفرع من الأئمة.

محمودة، لكنها غير كافية، فتخريج الأحاديث عملية تضيف قيمة نوعية للكتاب الذي خرجت أحاديثه من حيث التوثيق صحة وضعفا[1].

[1]- من الأعمال الجديرة بالذكر في هذا الباب: كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية للشيخ أحمد بن الصديق، وتخريج الأحاديث الواردة في المدونة الكبرى للدكتور الدرديري.

المعلم الخامس؛
تحرير محلات النزاع في مسائل الخلاف المذهبي:

قضية تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية المختلف فيها من أنبل السبل العلمية التي يجب على الدراسين للمذاهب أن يوجهوا إليها عنايتهم في العصر الحاضر؛ لأن ذلك سيسهم في حسم كثير من الخلافات الصورية والشكلية في بعض مسائل الخلاف المذهبي، والإنصاف يقتضي النظر في منازع استنباط الأحكام الفقهية المختلف فيها والعمل بالراجح من الأقوال وأقواها دليلا، والحق لا يُترك للباطل كما في القاعدة الفقهية، واقتران الحق بالباطل ليس مدعاة لتركه[1].

فقد يقع الاختلاف بين أئمة المذهب في بعض المسائل الفقهية بناء على اختلافهم في طرق استنباطها وقواعده أو اختلافهم حول المفاهيم التي تبنى عليها هذه المسائل، وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يسمى اختلافا؛ إذ لو دُقق النظر في مثل هذا لوُجد أن ليس ثمة اختلاف، والذي ينبغي أن يكون قبل الخوض في مناقشة مثل هذه المسائل هو تحرير محل النزاع فيها[2].

ومن آداب الخلاف كما هو مقرر في كتب الأصول معرفةُ نوع المسألة المختلف فيها، والعلمُ بمحل النزاع فيها؛ لأنه غالبا ما يكون الخلاف بين الأئمة خلاف تنوع لا تضاد، ولهذا قالوا: لا إنكار في مسائل الخلاف أو لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ومما لا شك فيه أن العلم بمحل

[1]- "**لا يترك حق لباطل**" قاعدة فقهية، وهي من كلام الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها؛ ص: 300، 301.

[2]- فقد يتوهم متوهم بوجود خلاف ما بين عالم وآخر، أو يتوهم عالم بوجود خلاف بينه وبين آخر بناء على أصوله ومنطلقاته، وهو في الحقيقة ليس كذلك، ومثل هذا الخلاف كثير في كتب الفروع بين أتباع المذاهب الفقهية.

النزاع في كثير من المسائل الخلافية سيؤدي حتما إلى تقارب الرؤى ووجهات النظر بين المختلفين فيها، وبالتالي ترك التعصب المذموم شرعا وعقلا، والرجوع إلى الحق بعدما يتوضّح، وعدم حمل الخصم على قول معين حصرا.

وقد تكون المسألة المختلف فيها ذات ذيول وتشعبات ويكون كثير من ذلك متفقا عليه، وينفرد فرع منها أو اثنان بالخلاف مثلا، وربما لا يتوارد القولان المختلفان في المسألة على محل واحد فإذا لم يحرر المحل الذي تنوزع فيه ويبين بدقة أدى ذلك إلى مخالفة الحقيقة من جهة عند التمحيص والنظر، كما يؤدي ذلك إلى ضياع الأوقات فيما لا طائل تحته[1].

ويتفرع عن هذا أيضا ضرورة تحديد مدلول المصطلحات التي يوظفها الأئمة في موضوع البحث والنقاش عند تناولهم للمسائل المختلف فيها، فعلى قدر وضوح مفاهيم هذه المصطلحات وجلائها تتوقف ثمرة حسم النزاع في المسائل المطروحة للنقاش؛ ذلك أن الخلاف في بعض المسائل يكون خلافا لفظيا لا يتناول المعنى[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كثير من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة ومعان مشتبهة؛ حتى تجد الرجلين يختصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه

[1]- ينظر: الأساس في فقه الخلاف؛ ص: 159.

[2]- ورحم الله أبا محمد ابن حزم حيث قال فيما ينسب إليه: "لو اتفقت مصطلحات الناس لا انتهت ثلاثة أرباع خلاف أهل الأرض" نقلا عن المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم؛ ص: 40.

يكون مخطئا بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيبا من وجه وهذا مصيبا من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث"[1].

وربما تكلم في المسألة من لا يحسن الكلام فيها فيفضي ذلك إلى نزاع طويل لا نهاية له، كما هو شأن كثير من القضايا التي وقع فيها النزاع في هذا الزمان الذي قل فيه العلم والورع والخوف من الله؛ حتى صدق على عدد غير قليل من الناس قول الشافعي رحمه الله: "لقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله"[2].

وعموما فإن مسألة تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية المختلف فيها تعد من الضوابط المنهجية المهمة التي ينبغي أن يتأسس عليها النقد الفقهي باعتباره: "عملية بحثية تروم إلى تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"[3].

وأيما نقد لا ينظر إلى محلات النزاع وأسباب الاختلاف لهو رميٌ في عماية وقذف بالباطل، ولا شك أننا لو قومنا اختلافاتنا في كثير من المسائل الفقهية على أصل تحرير محال

[1] - مجموع الفتاوى؛ 114/12.

[2] - الرسالة؛ ص:41.

[3] - منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري؛ ص: 9.

النزاع فيها لقدمنا لتراثنا الفقهي خدمة جليلة ونوعية، ولخففنا من وطأة هذا الخلاف ونبذنا منه غير السائغ بأدب حسن وإنصاف تام؛ لأن ذلك سبيل إلى تقرير الحق وإظهاره والوصول إلى مراد الله في المسائل المتنازع فيها.

المعلم السادس؛
حسم مادة الخلاف ما أمكن وإقصاء كل خلاف غير معتبر:

مما يتصل بمسألة تحرير محل النزاع السابقة اتصالا وثيقا ضرورة حسمُ مادة الخلاف المذهبي ما أمكن، وذلك بطرح وإقصاء كل خلاف غير معتبر؛ مما هو مبني على أسباب وأسس غير شرعية وغير منطقية معقولة؛ كبعض المسائل المستندة على أحاديث واهية أو منازع استنباطية ضعيفة لا ترقى لدرجة الاحتجاج والاستدلال عملا بقول القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا *** إلا خلافا له حظ من النظر

فهذا البيت قاعدة محكمة شاملة يدخل تحتها كثير من الفروع، والمعنى أنه قد يكون في مسألة من المسائل خلافٌ ظاهر، لكنه عند التأمل والتحقيق يزول هذا الخلاف ويرتفع، فتصير المسألة متفقا عليها، كما هو الشأن بالنسبة لكثير من النقاشات البزنطية التي تقام اليوم حول كثير من القضايا والمسائل الفرعية والهامشية التي لا تخدم مصلحة الأمة.

وعليه فلا اعتداد برأي خالف مقطوعا به في الشرع أو بُني على الهوى والتشهي أو تغير العوائد والأعراف، كما أن الخلافات اللفظية والتي لم يقو مدرك استنباطها أو خفي وجه الاستدلال عليها لا ترقى أن تسمى خلافا في الحقيقة[1].

[1] - ومن هذا القبيل بعض الآراء الشاذة التي خالف فيها أئمتنا الأدلة الثابتة القطعية؛ كترك اللعان وكراهة تكرار الاعتمار في السنة الواحدة والقبض في الصلاة وغير ذلك مما هو مشهور أو جرى به العمل في المذهب ولا يستند إلى دليل مقنع.

فكل خلاف لا حظ له من النظر إذن ينبغي أن يطوى ولا يروى كما يقال، وحقه أن يطرح ويلغى تضييقا لدائرة الخلاف المذهبي وحسما لمادته، ولا يمكن حسم هذه المادة إلا إذا كانت قواعد الترجيح المعتمدة بين الروايات والأقوال قواعد علمية ضابطة وواضحة وقوية في نفسها، كما سنشير إلى ذلك في المعلم الموالي.

المعلم السابع؛
إعادة النظر في بعض قواعد الترجيح والاختيار بين الروايات والأقوال المعتمدة في كل المذهب:

ليس من الحكمة والصواب أن يبقى العمل ساريا ببعض قواعد الترجيح في المذهب إلى يومنا هذا؛ إما لكونها ذات صبغة زمنية محددة؛ لا تتعدى العصر أو البيئة التي وضعت فيه، وإما لكونها تفتقر أصلا إلى مقومات القاعدة الترجيحية السليمة المعتبرة، فقواعد الترجيح المذهبي ليست أحكاما قطعية منزلة من السماء، و لذلك نجد الأئمة أنفسهم يختلفون حولها، وربما اعترضوا على بعضها بصورة أو بأخرى.

وأيضا فإن أغلب قواعد الترجيح في المذهب إنما وضعت أصلا لمن ليست له أهلية النظر في الأدلة الشرعية من الفقهاء المقلدين، أما المجتهد فلا يسعه إلا الترجيح بالدليل شرعيا كان أم عقليا.

وإنما قلنا بضرورة إعادة النظر في بعض هذه القواعد باعتبار أن كثيرا من المسائل التي رجحها فقهاؤنا استنادا إليها لا تتوفر فيها اليوم تلك العلل التي كانت موجبة لترجيحها، ونحن نعلم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما؛ كما تقول القاعدة[1].

[1]- وعلى سبيل المثال فالمشهور في المذهب عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في المصر الواحد، وبه قال أكثر علماء المذهب، وشهره الشيخ خليل في المختصر، قال الشيخ الدسوقي: "فلا يجوز تعددها على المشهور، ولو كان البلد كبيرا مراعاة لما كان عليه السلف، وجمعا للكل وطلبا لجلاء الصدور". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛374/1.

فقاعدة **الترجيح بطريق الشهرة** -مثلا- زيادة على كونها قاعدة يلفها كثير من الغموض والاضطراب، فإن كثيرا من الأقوال المشهورة في المذهب يجب مراجعتها وإعادة النظر فيها، فلربما اشتهر قول لا ينهض حجة في مقابلة قول مغمور يترجح من جهة ما، كما في بعض المسائل التي خالف فيها الأئمة مثلا الأحاديث الصحاح دون مسوغ مقبول[1].

وقاعدة **الترجيح بجريان العمل** قاعدة مؤقتة متعلقة بأزمنة معينة باعتبار أن كل المسائل التي جرى بها العمل لها موجبات تستند إليها؛ وعادة ما تكون أعرافا وعادات مخصوصة ببيئة معينة، ولا شك أن الزمان قد دار دورته فتغير كثير من هذه الأعراف والعادات وذابت في تقلبات الحياة المعاصرة.

وقد جرى عمل الناس بخلاف ذلك، قال ابن عبد السلام: "المشهور المنع رعاية لفعل الأولين، والعمل عند الناس اليوم على الجواز، لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة". المعيار المعرب؛231/1.

وسند ما جرى به العمل قول شاذ في المذهب ينسب ليحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم، لكنه مؤيد بحصول المشقة والضرورة، فلذلك قدم على المشهور.

قال الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري: "والصواب جواز تعدد الجمعة مطلقا، وعليه العمل عندنا بالمغرب، وليس في القرآن أو السنة ما يمنع من تعددها، بل أغلب الشروط التي اشترطها الفقهاء في الجمعة من حيث العدد والمسجد وغير ذلك لا دليل عليها من كتاب ولا سنة". ينظر تعليقه على الإكليل شرح مختصر خليل للأمير؛ 70/1.

وهناك أمثلة متعددة على ترجيح ما جرى به العمل على المشهور للضرورة والحاجة، ذكر الشيخ الهلالي في نور البصر نماذج منها. تنظر: 128 وما بعدها.

[1]- ومن هذا القبيل مثلا: عدم جواز الصلاة على الميت وهو في قبره لمن فاته ذلك، وكراهة صيام ستة أيام من شوال وغير ذلك مما تنطق النصوص بخلافه.

فلا بد من إعادة النظر في تحقيق مناط بعض المسائل التي وقع فيها الترجيح بجريان العمل بناء على مصلحة أو ضرورة أو عرف؛ لأن الوقائع لا تتكرر بأعيانها وذواتها، ويحتاج فيها إلى إعمال نظر جديد لربطها بأصولها وإلحاقها بنظائرها وإدراجها ضمن كلياتها، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما كما يقول الأصوليون[1].

وإن: "إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة ويتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[2].

يقول العلامة الحجوي رحمه الله: "لا يجوز للقاضي أو المفتي الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد، بل هو مؤقت ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم بالمشهور"[3].

ورحم الله صاحب الطليحية إذ يقول:

وليس كل ما جرى به العمل ** معتبرا شرعا فمنه ما انهمل

---

[1]- وتتأكد ضرورة مراجعة بعض المسائل التي جرى بها العمل لكونها مخالفة لنصوص قطعية من القرآن والسنة،كما في مسألة ترك اللعان مطلقا، واعتبار طلاق العوام كله طلاقا بائنا ولو وقع على مدخول بها دون عوض، واعتداد المطلقة ذات الأقراء بثلاثة أشهر ونحو ذلك.

[2]- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ ص: 218.

[3]- الفكر السامي؛ 469/2.

فربما أجـراه ذو التعاصـــــي ** بـترك طاعـة وبالمعاصـــــي

وأما الترجيح **بتقديم قول ابن القاسم على سائر الأقوال في المذهب** فرغم أن ابن القاسم أعلم بقول مالك وأقعد برواية فقهه أكثر من غيره من الرواة، فإن الحق لا ينحصر في قول ابن القاسم وحده، ففي المذهب أقوال فقهية أخرى أقوى وأرجح مما رواه ابن القاسم ومع ذلك لم تحظ بالترجيح، والحق أحق أن يتبع أيا كان صاحبه[1].

ولهذا يرجح بعض أئمة المذهب مرويات غير ابن القاسم كأشهب وابن وهب، فهذا ابن رشدين مثلا يقول: "ابن وهب أعلم من ابن القاسم بكثير"[2]، ولا غضاضة في ذلك إذا علمنا أن مكانته لا تقل عن مكانة ابن القاسم في الحفظ والدراية وملازمة الإمام مالك[3].

هذا فضلا عن كون العامل السياسي من أهم العوامل التي كانت وراء ذيوع هذه القاعدة وانتشارها؛ خاصة في بلاد الأندلس، وذلك للحد من ظاهرة اختلاف الرواية في الأقوال وتضاربها[1].

---

[1]- في المذهب أقوال ضعيفة المأخذ ومع ذلك فهي معتمدة لأنها من رواية ابن القاسم؛ كبطلان صلاة الجمعة إذا كان الإمام مسافرا، وكراهة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وكراهة قراءة البسملة ودعاء الاستفتاح في الصلاة، وكراهة الجهر بالتأمين في الصلاة، مع العلم أن هذه المسائل وأمثالها لها بدائل مروية عن الإمام مالك من غير طريق ابن القاسم.

[2]- المدارك؛ 423/2.

[3]- ذكر القاضي عياض في المدارك؛ 422/2: "أنه صحب مالكا عشرين سنة"، كما تدل الآثار على أنه صحبه إلى حين وفاته، في حين فارقه ابن القاسم وهو لا يزال حيا.

والترجيح **بتقديم المدونة على غيرها من الأمهات** مسألة فيها نظر؛ إذ لا يلزم أن يكون كل ما ورد فيها من الأقوال صحيحا لا مطعن فيه، مع العلم أيضا أن الترجيح بتقديم مذهب المدونة على غيرها من الأمهات إنما هو إجراء قضائي لتنظيم عمل القضاة والمفتين حتى تنضبط الأحكام والفتاوى.

ومن المفيد جدا في هذا الباب استثمار مناهج المحدثين في تصحيح وتضعيف الأحاديث والآثار واستثمار القواعد الأصولية خاصة في باب التعارض والترجيح فيما ينسب إلى أئمة المذهب من الآراء والأقوال وذلك لرفع الاختلاف والتضارب الذي قد يحصل بينها على مستوى إفادتها للأحكام.

[1]- أول ما ظهر حمل الناس على قول ابن القاسم كان بالأندلس، فقد جاء عن الخليفة الحكم المستنصر بالله: "من خالف مذهب مالك بالفتوى وبلغنا خبره، أنزلنا به من النكال ما يستحق وجعلناه عبرة لغيره"، ويقصد بمذهب مالك ما رواه ابن القاسم عن مالك رحمه الله. المدارك؛1/ 22.

المعلم الثامن:
اعتماد الاختلاف المذهبي مادة أساسية للدرس الفقهي المعاصر:

إن تدريس الاختلافات الفقهية الواقعة بين أئمة المذهب مع التنصيص على الأسباب الموجبة لها أمر في غاية من الأهمية؛ لأن ذلك شرط ضروري لاكتساب الملكة الفقهية الاجتهادية، ولأنه في صميم التعبئة لاستثمار هذا الاختلاف عمليا في حياة الأمة.

فدراسة المسائل الخلافية وتحريرها تفيد الطالب في كيفية الاستدلال والمناقشة والترجيح، ويتعلم كذلك أسلوب المناظرة والجدل وكيفية الرد على الخصوم فتتسع مداركه وتقوى ملكة الاجتهاد لديه، وملكة الاجتهاد صفة راسخة في النفس وقوة ذهنية يقتدر بها على طلب حكم شرعي في النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، وتقويم هذه الملكة وتكوينها واستدراج معلوماتها تتوقف على النظر في المسائل الخلافية وتحرير مواضع الخلاف والبحث في أسباب اختلاف الفقهاء والعلماء[1].

والاختلاف الفقهي عموما يطلع الباحث على أسس المسائل الفقهية وأصولها، ويعرفه على مناهج الفقهاء في الاستدلال على المسائل المختلف فيها ومآخذهم من الأدلة، فيرد ما كان دليله ضعيفا ويطيل النظر والتأمل فيما يشكل عليه ويشتبه عليه، ودراسة أسباب الخلاف

[1]- ينظر: البداية لابن رشد ودرها في تربية ملكة الاجتهاد؛ ص: 276.

وتحرير منشئها ومقارنتها يوطد فهم هذا العلم وتجلية ثمرات الخلاف والترجيح بين الآراء وفهم مقاصد العلماء من ترجيحاتهم[1].

ومن هنا يتبين سبب اشتراط العلماء في الفقيه أن يكون عارفا باختلاف الفقهاء، حتى قيل: "من لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم" و"من لم يعلم ما اختلف الناس فيه فلا تعده عالما" و"من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه" ونحو ذلك من العبارات المأثورة.

وعلى أي فإن الحديث عن الاختلاف الفقهي المالكي كأساس يقوم عليه التجديد الفقهي في المذهب لا يمكن ما لم يعلم هذا الاختلاف ويعرف، ولا يمكن معرفة هذا الاختلاف إلا بدراسته والتعمق في البحث في أصوله وموجباته، ومن هنا نرى أن من اللازم تخصيص مادة تعنى بالاختلاف الفقهي المالكي وأسبابه وتدريسها للطلبة في المدارس والمعاهد والجامعات.

[1]- يقول النووي رحمه الله عن الاختلاف الفقهي بشكل عام: "اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهبَ على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوى البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر" المجموع شرح المهذب؛ 19/1.

المعلم التاسع:
اعتماد فقه المذهب عقيدةً وشريعةً وسلوكا:

من الأخطاء التاريخية التي لحقت الفقه الإسلامي التحريفُ الجسيم لمعنى المذهبية الفقهية؛ والتي تعني في الأصل جميع الآراء والأفكار المنقولة عن إمام من الأئمة المجتهدين عقيدة وشريعة وسلوكا، غير أن اصطلاح المتأخرين جرى على قصر معنى المذهبية على الفروع الفقهية العملية فقط دون العقدية والسلوكية، وهذا خطأ ينبغي التنبه له وتصحيحه[1].

فعلماؤنا القدامى من الأئمة المجتهدين وتلامذتهم في عصر ازدهار الصناعة الفقهية كانوا لا يميزون بين الأحكام العقدية والعملية والسلوكية، بل يعتبرونها كتلة واحدة فيما يسمونه بالفقه الأكبر، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الأمر كذلك في هذا العصر؛ تصحيحا لخطأ تقزيم مدلول المذهبية.

[1]- ومما يؤسف له أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل يذهب بعض الناس إلى أن الدين ينبغي حصره في العبادات التي تربط الإنسان بخالقه فقط، كما يروج لذلك من تدنست نفوسهم بالأفكار الوافدة، وهذا ما يفسره إبطال كثير من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية التي لا خلاف فيها بين فقهاء الملة قاطبة؛ فضلا عن فقهاء المذهب المالكي كوجوب تطبيق الحدود الشرعية؛ كحد شرب الخمر والزنى والسرقة وحرمة الربا وغير ذلك، والله سبحانه وتعالى لم يأمر عباده بمجرد الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر المبرات، بل طالبهم كذلك بتطبيق أحكام شرعه في معاملتهم وإدارتهم وحكومتهم وسائر قضاياهم الدنيوية، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

فالعقيدة والشريعة والسلوك أعضاء لجسد واحد، ولا يمكن أن ينفصل بعضها عن بعض، وإذا فصلنا أيا من هذه المكونات عن الأخرى يبقى الجسد ناقصا مشوها، ولا يوجد عالم من العلماء الذين تنسب إليهم المذاهب الفقهية الإسلامية إلا ونقلت عنه -فضلا عن الأحكام الفقهية العملية- أحكام عقدية وأخرى سلوكية، وأي فصل بين هذه الأحكام يعد ظلما لأصحابها، وعملا ليس عليه برهان[1].

ولقد اعتبر الإسلام -قرآنا وسنة- أمر العقيدة والشريعة والسلوك أمرا واحدا، وأجزاء لشيء واحد، فلا يمكن أن يفصل جانب من هذه الجوانب الثلاثة عن بعضها، ولا يعتبر الإسلام كاملا إلا إذا تحققت هذه الأجزاء بثلاثتها.

والشريعة في الإسلام تقوم على الانسجام التام مع العقيدة، ولا تقبل أن يكون فصل بينهما؛ لأن المسلم لا يمكن أن يحتكم إلى ما يخالف ما تمليه عليه عقيدته، أو يتناقض سلوكه مع أحكام شريعته؛ ذلك أن العقيدة في الإسلام تقوم على الاعتراف لله وحده بالسيادة المطلقة والألوهية المنفردة[2].

---

[1]- فالمذهب المالكي في الحقيقة يشمل الأصول كما يشمل الفروع، يدل على ذلك بعض مصنفات المتقدمين التي تجمع بين عقيدة الإمام مالك وآرائه الفقهية في سائر الأبواب كما عند الشيخ ابن أبي زيد رحمه الله في الرسالة، وأما اعتماد العقيدة الأشعرية وسلوك الجنيد على حساب عقيدة الإمام مالك وسلوكه في منظومة الفكر المغربية فأمر غير سليم، ولم يعرف ذلك إلا في العصور المتأخرة وبالضبط في العصر الموحدي فما بعده.

[2]- فالإسلام ينظر إلى حياة المسلم نظرة عامة وشاملة، وكما اعتنى بإقرار العقائد في النفوس اعتنى كذلك بإقرار العمل الصالح والتقوى في السلوك، واهتمامه بحياة الفرد هو اهتمامه بحياة الجماعة كذلك، وحمايته لحقوق الأفراد هي حمايته لحقوق الأمم والشعوب لا فرق.

ومعنى ذلك -كما يقول الأستاذ علال الفاسي-: "إن وجدان الإنسان يتحرر من أن يعبد نفسه لشهواته الخاصة في خارج الحدود التي أباحتها الشريعة، فالإيمان بالله وبوحدانيته وبرسالة رسوله وبما جاء به عن الله من أوامر ونواه وأخلاق وآداب يجب أن يظهر أثره في سلوك الفرد والمجتمع، ولا يصح أن يكون العمل متناقضا مع هذه المبادئ ولا المجتمع منظما على غير الأساس الوجداني الذي ذكرناه، وهذا الانسجام يعني بالطبع كون المؤمن حين يقضي وحين يتقاضى؛ حين يأمر وحين يؤمر؛ حين يعامل غيره وحين يعامله غيره؛ إنما يسير طبقا لمقتضيات إيمانه وموافقات وجدانه، ويشعر دائما بضرورة الوقوف عند ما حددته الشريعة وما ألزمت به العقيدة"[1].

ومن أعجب التناقض وأغربه الاحتكام إلى قوانين مستمدة من غير الشريعة الإسلامية والقيام في نفس الوقت بالواجبات التعبدية التي فرضتها الشريعة؛ كالصلاة والصيام والحج وسائر المناسك الأخرى، والحقيقة أن هذا التناقض يعكس الخلل الواقع في المعتقدات من جهة، والانفصال الحاصل بين المنظومات القانونية التي تحكمنا وبين النسق العقدي والأخلاقي من جهة أخرى[2].

---

[1]- دفاع عن الشريعة؛ 153.

[2]- يقول علال الفاسي رحمه الله: "المؤمنون بالله وبما أنزل على محمد لا يمكنهم أن يتأخروا عن التحاكم لشريعة الإسلام، ولا يمكن أن يخطر ببالهم التحاكم إلى الطاغوت، وهو قانون الاستبداد الناشئ عن هوى الأفكار وإرادة الحكام والرؤساء والنواب الخاضعين لرأسمال الأجنبي أو لأهواء الأحزاب وقادتها، والمؤمنون لا يتأخرون عن نبذ ما أمروا بتركه، وقد أمروا أن يكفروا بالطاغوت فكيف يقبلون عليه وكيف يرضون التحاكم إليه؟ لا شك أن إيمانهم مجرد زعم ولا يثبت عند التحقيق، وكذلك إيمان كل من يفضل القوانين التي لا تستمد من مصادر الإسلام الأصيلة هو مجرد زعم، وهو في عداد

فهذه القوانين لا تقيم في الجملة وزنا لمعايير العقيدة والأخلاق؛ لأنها تعتمد أساسا على شريعة وافدة لا تمت لهويتنا العقدية والأخلاقية بصلة، فكان أن حدث هذا الانفصال المتناقض بين معاملات الأفراد وسلوكياتهم، ووهنت العلاقة بين ما هو محظور تعاملا وقانونا وبين ما هو مشين سلوكا وأخلاقا[1].

يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله: "أما عندنا فقد نسينا مدلول الدين بالمعنى الإسلامي، وهو مجرد تشريع....، وأصبحنا نفكر في أمور الدين بما يفكر فيه الغرب وما نقرؤه من آدابه الموجهة قبل كل شيء لنقد مجتمع قام على تحكم الكنيسة...، وهكذا وجد عندنا مشكلة فصل الدين عن الدولة، فالدين بالمعنى الغربي لا وجود له عندنا، والدولة والدين شيء واحد؛ لأن الدولة والدين لا بد أن يقوما على عقيدة وخلق..."[2].

الذين يريد الشيطان إضلالهم، والإيمان لا يتم إلا إذا كان مصحوبا بإذعان المؤمن لحكم الله ورضاه به وعدم التقزز منه، قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِے أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى أَللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ اُلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ وَمَنْ يَّعْصِ اِللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَّلَّ ضَلَٰلًا مُّبِيناً﴾ فالمؤمن الحقيقي لا يختار إلا الامتثال بعدما يصدر الحكم من القرآن أو السنة، وليس له الحق في غير ذلك؛ لأن إيمانه التزام منه بالسير بمقتضى الشرع وامتثاله في كل الأحوال..."، دفاع عن الشريعة؛ 78.

[1] - يرى الأستاذ علي بدوي رحمه الله أن السبب في سرعة انتشار الدين الإسلامي من الهند إلى الأندلس هو تلاحم القانون والأخلاق في هذا الدين، "لذلك كان نشر الدين نشرا في الوقت ذاته للشريعة، وأينما تخلى الدين الإسلامي عن ميدان من الميادين زال نفوذ الشريعة الإسلامية منه، كما حدث في إسبانيا وفي صقيلية...". أبحاث في أصول الشرائع؛ ص: 201.

[2] - ينظر: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث؛ ص: 357.

ومن هنا ندعو إلى ضرورة دمج الأحكام الاعتقادية والعملية والسلوكية في المذهبية المالكية، واعتماد المذهب في كل المجالات وعلى جميع الأصعدة؛ عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات...، باعتبار المذهب كلاً لا يتجزأ، وهذا كفيل بأن يرجع للمذهب هيبته وسلطانه، وبالتالي تعظيمه وتبجيله وإرجاعه إلى سابق عزه[1].

[1]- بمثل هذا ينبغي أن يكون الانتصار للمذهب المالكي وغيره من المذاهب، وأما نصرته بالحس المغلق والفكر الأصم والروح الجامدة فمسلك لا يجدي على صاحبه نفعا، كما هو حال بعض الناس ممن يحسبون أنفسهم يدافعون عن هذا المذهب إذا ما خولف في بعض المسائل التعبدية الضعيفة التي خالف فيها مشهور المذهب الأصول الثابتة والأحاديث الصحيحة، في الوقت الذي صار فيه كثير من الأحكام القطعية والمتفق عليها معطلة عن العمل بها ولا أحد يتكلم عنها.

الفصل الثاني:

معالم تجديد الفقه المالكي؛ عمليا وتطبيقيا

المعلم الأول؛
نبذ التقليد الأعمى للمذهب والاعتناء بفقه الكتاب والسنة:

التقليد الأعمى للمذاهب مرض عضال، وجنايته على الأمة ومسيرتها الحضارية غير خافية، والله جل جلاله لم يتعبد الناس بتقليد مذهب معين، ومن زعم ذلك فقد أعظم على الله الفرية، لكن يبقى التقليد بضوابطه وشروطه إجراء مسطريا تفرضه أحيانا ظروف خاصة، والأصل الكتاب والسنة.

إن الاعتناء بفقه الكتاب والسنة ضرورة شرعية وحضارية؛ إذ لا يمكن لهذه الأمة أن تقوم لها قائمة إلا بالارتباط الوثيق بهذين المصدرين وفهمهما فهما صحيحا؛ يعصم من التأويلات الفاسدة، وكل ابتعاد عنهما يعني ذوبان الأمة في أتون المتغيرات التي تعرفها الحياة البشرية كل يوم، وما ضعفت كلمة المسلمين وازدادوا وهنا على وهن إلا حينما ابتعدوا عن مصدر عزتهم؛ الكتاب والسنة، وهانوا على الله حينما ساء ظنهم بهما، واعتقدوا أن أثرهما في البناء والإصلاح ضعيف[1].

ونعني بالاعتناء بفقه الكتاب والسنة وجوبَ طرح كل ما يخالفهما من الآراء والأقوال الواردة في المذاهب، والتي درج عليها الناس إلى اليوم، ف"على المتمسكين بالمذاهب أن يعتنوا

[1]- من فضل الله علينا في هذا العصر هذه الصحوة المباركة التي دفعت المسلمين إلى الرجوع إلى فقه الكتاب والسنة بعد قرون طويلة من الجمود على المذاهب والتعصب لها، وما أظن هذا الجمود اليوم إلا أنه يحتضر يوشك أن يلفظ أنفاسه، غير أن هذه الصحوة لا بد أن تزود بمقومات الترشيد، وتسقى بماء العلم والتبصر حتى لا تخرج عن أهدافها ومقاصدها الحسنة.

بالشريعة المطهرة أكثر، ويعرضوا أقوال الأئمة عليها، ليعلموا بذلك مذاهب أئمتهم الحقة، وعليهم أن يرجعوا إلى الأدلة الشرعية التي اشتهر العمل بها بين علماء المسلمين؛ خلاف ما لهج به غالب المتأخرين من أتباع الأئمة، من اقتصارهم على الكتب الخالية من الدليل، وإعراضهم عن الكتاب والسنة وعن نقل بعض ما صح عن أئمتهم المطابق للكتاب والسنة، وكثير من الآراء التي يعتقدونها مذاهب لأئمتهم، بعضها مخالف لمذاهب أئمتهم فضلا عن الكتاب والسنة وما عليه جمهور الأمة، وما كان كذلك فليس بمذهب لأحد من الأئمة، كما علم ذلك عنهم"[1].

ولا بد أن نشير في هذا المقام إلى أن فقه الكتاب والسنة لا يمكن تحصيله إلا في ضوء اجتهادات الأئمة أرباب المذاهب أنفسهم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تخطي فقه المذاهب والصدور عن القرآن والسنة مباشرة، لما لهذا الفقه من أثر محمود في فهم القرآن والسنة واكتساب الملكة الفقهية لاستنباط الأحكام[2].

يقول الشيخ عبد العزيز ابن الصديق رحمه الله: "الفقه المالكي مملوء بالأقوال التي توافق السنة تمام الموافقة، إلا أنها غير مشهورة في المذهب، فلو أحدثنا ثورة فكرية في الفقه المالكي وأحللنا تلك الأقوال المهملة محل تلك الأقوال المشهورة لكنا قد قدمنا للمذهب المالكي خدمة

---

(1)- حاشية الروض المربع، المقدمة؛ 17/1.

(2)- العناية بفقه الكتاب والسنة مسلك قديم انتهجه بعض أئمة المذهب كابن وهب وأشهب ومن جاء بعدهم كاللخمي وابن عبد البر وابن العربي، غير أن محاولات أولئك لم تحظ بالاهتمام اللائق، وهذا ما يفسر طغيان اتجاه الفقه المذهبي عبر العصور، وإذا أردنا نحن أن نقيم هذا الأود فما علينا إلا أن نهتم بفقه الكتاب والسنة في إطار المذهب وأن ننبذ التعصب الأعمى للمذاهب.

هامة توفر على الأمة المغربية كثيرا من القيل والقال وتحافظ على رابط هام من الروابط المتينة التي تجمع بين مختلف عناصرها"[1].

هذا وإن اطّراح هذه الفروع الضعيفة والعمل بمقتضى الكتاب والسنة الصحيحة صنيع لا يخرج عن أصول مذهب مالك نفسه؛ الذي أوصى باتباع السنة فقال رحمه الله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[2].

فالدليل هو الذي ينبغي أن يكون الحكم الترضى حكومته، لا مجرد أن القول قول فلان أو علان، وكم من مسألة ورد فيها قولان عن الإمام مالك رحمه الله، وتجد المعتمد منهما ضعيفَ المأخذ واهيَ الحجة؛ في حين يكون المهمل أقوى وأرجح من حيث الحجة والدليل، وأغلب هذه المسائل ورد من رواية ابن القاسم رحمه الله.

ومن هذه المسائل مثلا: بطلان صلاة الجمعة إذا كان الإمام مسافرا، وعدم إجزاء التضحية بالليل، واشتراط اتصال المسجد ببنيان المدينة أو القرية حتى تصح إقامة صلاة الجمعة فيه، وبطلان إمامة المرأة بالنساء في النافلة، وجواز إفراد يوم الجمعة بالصيام، وعدم الجهر بالتأمين عند تأمين الإمام، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وكراهة الوضوء بالماء المستعمل في حدث وغيره، والتيمم إلى المرفقين مع تجديد الضربة، وعدم مراعاة التوقيت في المسح على الخفين في الحضر والسفر، وكراهة التعوذ والبسملة في الفرض، وكراهة دعاء

---

[1] - تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك؛ ص: 5، للشيخ عبد الحي بن الصديق، نقلا عن تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي؛ ص: 597.

[2] - جامع بيان العلم وفضله؛ 775/1.

الاستفتاح قبل القراءة، وكراهة سجود الشكر، وكراهة تسليم الخطيب على الناس عند صعوده المنبر، ووقوف الإمام في صلاة الجنازة في الوسط بالنسبة للرجل وعند المنكب بالنسبة للمرأة، ونحوها من المسائل التي فيها مندوحة في المذهب لمن خالفها[1].

[1]-ومنها أيضا في باب العبادات:

- **سدل اليدين في الصلاة:** وهذه المسألة من المسائل المغلوطة -فيما نرجح- عن الإمام مالك رحمه الله في فهم عبارة المدونة؛ لأنها خلاف منصوصه المصرح به في الموطأ، وقد نبه على ذلك الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله في رسالة صغيرة لطيفة أسماها: "الحجة المبينة لصحة فهم عبارة المدونة"، ولغيره من أئمة المذهب مؤلفات مفردة تقارب ثلاثين كتابا؛ سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات كلها ترجح القبض على السدل

وقد اختلف الأئمة في هذه المسألة اختلافا بينا، وعلى مذهب المدونة جرى جمهور المتأخرين منهم، ولأجل ذلك قيل: إن القول بالسدل عند المالكية هو مشهور مذهبهم، يقول ابن العربي رحمه الله: "اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال: الأول؛ لا توضع في فريضة ولا نافلة...، الثاني؛ أنه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة...، الثالث؛ يفعلها في الفريضة وفي النافلة...". أحكام القرآن؛ 1978/4.

والحق الذي ينبغي أن لا يعدل عنه هو ترجيح القبض على السدل في الفرض والنافلة لاستفاضة الأدلة على ذلك، حتى قال الباجي رحمه الله: "وأما وضع اليمنى على اليسرى فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح". المنتقى؛ 281/1.، وقال ابن عزوز رحمه الله بعد تقريره لمشروعية القبض: "وبذلك تعرف أنه لم يبق في يد صاحب السدل قوة دليل ولا كثرة قائل، وقد حصحص الحق لمن كان له تثبت وذوق عند طلب حقائق المسائل". هيئة الناسك؛ ص: 134.

- **كراهة صيام ستة أيام من شوال:** فقد جاء في الموطأ: "قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن

أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء؛ لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك". الموطأ، كتاب الصيام، باب جامع الصيام، حديث رقم: 60، وقد خُرج قوله رحمه الله على جملة من المخارج؛ فقيل: كره صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره، أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره، وقيل: لم يبلغه الحديث، أو لم يثبت عنده، أو وجد العمل على خلافه، وقيل: كره صومها مع وصلها بيوم الفطر أما من صامها أثناء الشهر فلا كراهة في ذلك. ينظر في ذلك: شرح الزرقاني على الموطأ؛ 190/2. بداية المجتهد؛ 308/1. عقد الجواهر؛ 369/1. الذخيرة؛ 530/2. أقرب المسالك؛ 692/1. الاعتصام؛ 108/2.

فالمشهور إذن كراهة صيام ستة أيام من شوال بعد فوات رمضان، وعليه جرى الشيخ خليل رحمه الله في المختصر، لكن بعض أئمة المذهب يرجحون صيامها عملا بالحديث الوارد في المسألة، يقول القرطبي رحمه الله: "ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر**))". الجامع لأحكام القرآن؛ 331/2.

- **كراهة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة:** المشهور من مذهب مالك رحمه الله أن تحية المسجد لا تجوز وقت الخطبة. تنظر: المدونة؛ 274/2. وعليه عول الشيخ خليل رحمه الله في المختصر، فقال وهو يعدد بعض المحرمات: "وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل". مواهب الجليل؛ 179/2، لكن في المذهب رواية أخرى تقول بالجواز، فقد نقل أبو بكر بن العربي وابن شاس وغيرهما عن الإمام مالك القول بجواز تحية المسجد وقت الخطبة من رواية محمد بن الحسن الشيباني، واختاره السيوري من شيوخ المذهب. ينظر: مواهب الجليل؛ 179/2، قال النفراوي رحمه الله: "ما ذكرناه من حرمة الصلاة بعد خروج الخطيب ولو للداخل، هو مشهور المذهب ومقابله جواز إحرامه ولو حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا". الفواكه الدواني؛ 412/1.

والراجح إن شاء الله هو القول بالمشروعية لدلالة الحديث على ذلك صراحة، فعن جابر رضي الله عنه قال: ((**دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: صليت ؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين**)).

البخاري؛ كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين خفيفتين، حديث رقم: 931، قال النووي رحمه الله عند ذكر هذا الحديث: "هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه". شرح مسلم؛ 430/3.

والقول بأن هذا الحديث خاص بسليك رضي الله عنه، وأنه واقعة عين لا عموم لها تكلف وتحكم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخصائص لا تثبت بالاحتمال كما هو مقرر، والتخصيص يحتاج إلى دليل لا مجرد دعوى. ينظر: الجامع لأحكام القرآن؛ 193/3.

وللحافظ ابن عبد البر رحمه الله مذهب آخر في المسألة، وهو التخير بين صلاتها وتركها حالة الخطبة، قال رحمه الله: "قد قدمنا قوله ﷺ للذي تخطى الرقاب: اجلس، واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع، وإن شاء لم يركع...". الاستذكار؛ 262/2.

- **الصلاة على الجنازة في المسجد:** فالمشهور في المذهب كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، لكن ورد في الموطأ من حديث عائشة: "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، وهي رواية المدنيين عن الإمام مالك، وصححها ابن عبد البر، وعد إنكار الصلاة على الجنازة في المسجد جهلا بالسنة والعمل الأول القديم بالمدينة. ينظر: الاستذكار؛ 47/3.

المعلم الثاني:
النظر فيما يوافق المذاهب الفقهية السنية الأخرى من الروايات والأقوال:

إذا كانت الظروف الزمانية أو المكانية -أعني العادات والتقاليد والأعراف- فيما مضى تقتضي أن يختلف الناس في بعض المسائل الفقهية، ويأخذ أهل كل مذهب بشواذ مذهبهم؛ تبعا لاختلاف هذه الظروف، فإن زماننا أصبح فيه الاختلاف في مثل هذه المسائل ضربا من ضروب الجهل والخبل الفكري والحضاري، وذلك لزوال الظروف والأسباب التي توجب مثل هذا الاختلاف في هذا العصر؛ فقد أصبحت أنماط الحياة وأساليب العيش بين عامة المسلمين متشابهة ومتقاربة إلى حد كبير؛ نظرا لتطور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة؛ مما يستدعي توحيدا -ولو نسبيا- للأحكام والتشريعات التي تحكم حياة الأمة وتنظمها.

كما أن "الحق لا ينحصر في واحد من هذه المذاهب بعينه، وليس مالك أو الشافعي أو أبو حنيفة برسل بعثوا إلى كل قطر أو مملكة لا تجوز مخالفتهم، كما قال عز الدين ابن عبد السلام، أو لهم في أرض الله مناطق نفوذ لا يعدوها غيرهم، وإنما هي آراء أخذوها بحكم الاجتهاد، وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا"[1].

وقد كان الأئمة أصحاب المذاهب أنفسهم يراعون آراء بعضهم البعض في المسائل الخلافية، والمجتهد الذي يراعي دليل مخالفه يصدر عن قناعة مُفادها أن الحق ليس حكراً على مذهب أو إمام، وقد يظهر على لسان الأكابر والأصاغر على حدّ سواء، ولذلك كانوا يقولون:

[1]- الفكر السامي؛ ص: 720.

"لا يجوز أن يُقلّد القضاء لأحد على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لأن الحق لا ينحصر في مذهب، وقد يظهر في غيره، فإذا نُصّب القاضي على هذا الشرط بطل الشرط، وفي صحة التولية خلاف"[1].

وعلينا أن نستحضر أيضا أن بعض الروايات والأقوال الفقهية التي توصل إليها فقهاؤنا مجرد آراء اجتهادية قد تصيب وقد تخطئ، ومن ثم فهي غير ملزمة، وهذا ما يفسر عدم رضى هؤلاء الفقهاء بتقليدهم وتدوين اجتهاداتهم واعتبارها القانونَ الواجبَ اتباعه، كما نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه.

والدعوة إلى النظر فيما يوافق المذاهب الأخرى من الروايات والأقوال لا يلزم بالضرورة أن تكون دعوة إلى توحيد المذاهب الفقهية في مذهب واحد، أو أمرا بتتبع رخص هذه المذاهب وأهلها، فهذا كله بعيد غير مقصود ولا مقبول، وإنما ندعو إلى طرح التعصب ونبذ التقليد؛ إذ من شأن المقارنة بين المذاهب الفقهية أن تجتث أصول الهوى والتعصب المذهبي، كما تساعد على تكوين أصالة الفكر الاجتهادي وصقل الملكة الراسخة وتحقيق الشخصية العلمية النزيهة؛ بما تتيحه من النظر والموازنة الموضوعية الدقيقة بين الأدلة التي صدر عنها المجتهدون[2].

---

[1]- المغني؛ 106/9.

[2]- نحن على يقين أن حتى مجرد الدعوة إلى التقريب بين المذاهب قد لا تروق بعض الناس من أهل المصالح الذين يسترزقون بهذه المذاهب حفاظا على مصالحهم لا على المذاهب نفسها، وواحر قلباه من أقوام يتباكون على المذهب المالكي ويغلظون في النكير على من يخالفه في بعض الفروع في الوقت الذي أقصيت فيه أحكام هذا المذهب بالجملة عن حياة الأمة تشريعيا وثقافيا وسياسيا.

"فاختلاف مذاهب الفقهاء مفيد لنا إذا كنا نريد أن ننهض متمسكين بالشريعة غير متعصبين للمذاهب، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والنهضة الحقيقية للأمة والفقه هي أن يوجد في الأمة فقهاء مستقلون في الفكر مجتهدون يأخذون الأحكام من الكتاب والسنة رأسا، عارفين بهما معرفة كافية لكل خلاف وتقليد"[1].

[1]- الفكر السامي؛ ص: 740.

المعلم الثالث؛
الاختيار بين الروايات والأقوال المذهبية بالنظر إلى ما يوافق متطلبات العصر وحاجياته:

إن هذه الثروة الفقهية التي يزخر بها المذهب المالكي لدليل واضح على حيويته، وعلى سعة المجال الذي يفتحه للبحث والنظر في مختلف مناحي الحياة؛ طبقا لما تمليه ضوابط المصلحة ومتطلبات العصر؛ إذ لا يوجد موجب يحتم علينا تقليد رأي ما بعينه في المذهب دون سواه، ولا أن نتقيد بتأويل اختاره عالم من علماء المذهب؛ خاصة وأن ما يصلح لقوم قد لا يصلح لقوم آخرين، وأن ما يصلح لهم في زمان قد لا يصلح لهم في زمان آخر[1].

والذي ينبغي لنا هو أن نعتبر اجتهادات الفقهاء في المذهب محاولات لفهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما، وحسبنا أن نقتدي بهم ونسير على منوالهم حتى نستطيع أن نستخرج نحن كذلك من ضروب المعرفة مثل ما استخرجوا، ومن وسائل الإجابة لمشاكل

---

[1]- إضافة إلى أن معظم الخلافات التي كانت بين فقهائنا كانت خلافات عصور وأمكنة، بحيث يؤثر الفقهاء العمل في زمان ما أو مكان ما برأي فقهي معين مراعاة لاعتبارات خاصة بذلك الزمان أو المكان، ثم تتطور الظروف وتزول الأسباب الموجبة للعمل بذلك القول فيتغير العمل بذلك القول إلى قول آخر، وقد سبق أن قررنا أن قاعدة ما جرى به العمل لا محل لاعتبارها في هذا الزمان؛ لأن الحياة الاجتماعية والسياسية وأنماط العيش ونحو ذلك قد تغيرت بشكل كبير، فلم يبق موجب الترجيح بعمل السابقين في عصرنا.

عصرنا مثل ما فعلوه مع ما كان يعرض لهم في زمانهم، على أنه يمكننا دائما أن نجد في تلك الثروة العظيمة على اختلافها نماذج لاختيار الأحسن والأجدى لهذا العصر[1].

ف"شريعة نبينا ﷺ ليست شريعة جمود وآصار كما كانت شريعة بني إسرائيل، ولا هي شريعة مانعة للأمة من الترقي والتطور مع الأحوال، بل شريعة صالحة لكل زمان وكل مكان وكل أمة، فلذا كانت بعثته عليه السلام عامة لسائر الأمم إلى قيام الساعة، وذلك لا يتأتى مع الجمود؛ لأن العالم كله متغير ومتطور"[2].

ولا نعني أبدا بحرية الاختيار بين أقوال الأئمة في المذهب إطلاق العنان أمام الأغراض والأهواء والاختيار بالتشهي، فإن هذا ممنوع كما قرره غير واحد من الأصوليين كالشاطبي رحمه الله[3]، لكن الواجب أن تكون هذه الحرية منضبطة بضوابط الاجتهاد وآلياته المعروفة، وذلك لأن الاختيار بين الروايات والأقوال في المذهب ضرب من ضروب الاجتهاد المذهبي[4].

---

[1]- ينظر: دفاع عن الشريعة؛ ص: 93، 94.

[2]- الفكر السامي؛ ص: 720.

[3]- قال الشاطبي رحمه الله: "ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف؛ كما إذا اختلف المجتهدون على قولين، فوردت كذلك على المقلد؛ فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرا فيهما كما يخير في خصال الكفارة؛ فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه...، وأيضا فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد، الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم؛ وهو باطل بالإجماع...". الموافقات: 79/5.

[4]- يسمى هذا النوع من الاجتهاد بالاجتهاد الانتقائي، وهو أن يختار المجتهد رأيا فقهيا بين آراء مختلفة منقولة في مسألة واحدة، ويقابله الاجتهاد الإنشائي وهو أن ينشئ المجتهد قولا جديدا لم يسبق إليه في مسألة ما.

وأيضا فإن أحكام الفقه الإسلامي عموما فيها ما هو ثابت بأدلة قطعية من القرآن أو السنة أو الإجماع، وهي أحكام واجبة الاتباع لا يجوز الخروج عنها بأي حال من الأحوال، فتبقى حرية الاختيار بين أقوال الأئمة سائرة في تلك الأقوال التي هي من قبيل الاجتهاد، ولا يهم حينئذ من هو قائلها ولا منزلته ومكانته في النفوس، وقد كان الإمام مالك رحمه الله يقول: "كل كلام فيه مقبول ومردود إلا ما صح عن صاحب هذا القبر"، يعني الرسول ﷺ، وما من أحد من أئمة الاجتهاد والفتوى إلا نقل عنه ما يشبه هذه المقالة، فليست مدونات الفقه على عظمتها وجلالتها بالكتب المقدسة التي لا تصح مناقشتها أو الأخذ والرد فيها[1].

والدعوة إلى الاجتهاد في الاختيار بين أقوال أئمة المذهب بما يوافق متطلبات العصر ليست ببدع من القول، فقد كان دأبَ فقهائنا على مر العصور النظرُ في أقوال من سبقهم، فيرجحون ما تقتضيه المصلحة وقواعد الاجتهاد وظروف مجتمعاتهم فيما يسمى بالاختيارات الفقهية، وكان للشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله عند المالكية اليد الطولى والقِدْحُ المعلى في ذلك، حتى قيل: إنه مزق المذهب، وما ذلك بصحيح[2].

ومن المسائل التي ليس من السائغ أن نجمد على العمل بها في هذا العصر مثلا: ما اشتهر في المذهب من تعليل وجوب الزكاة في الحبوب والثمار بالاقتيات والادخار، فكل ما

---

(1)- ينظر: دفاع عن الشريعة؛ ص:138.

(2)- كتبنا مقالة متواضعة في الدفاع عن صنيع أبي الحسن اللخمي رحمه الله وتبرئته من هذه التهمة الجوفاء، وهي منشورة في مجلة المذهب المالكي، العدد: 16، تحت عنوان: "دراسة حول اختيارات أبي الحسن اللخمي بين تهمة تمزيق المذهب وبراءة توظيف الدليل".

يقتات ويدخر تجب فيه الزكاة، وما لا يتحقق فيه هذا الشرط لا تجب فيه، ومقتضى هذا القول أن بعض أغنياء هذا العصر من ذوي الشركات الاقتصادية الكبيرة والضيعات الفلاحية التي تنتج مختلف أنواع الخضروات والفواكه وغيرهم لا تجب عليهم الزكاة، ولا شك أن ذلك مناف للحكمة من تشريع الزكاة، وربما توجبت الزكاة بذلك على الفقراء دون الأغنياء؛ إذا علمنا أن ما يقتات ويدخر من زراعة فقراء هذا العصر في الغالب.

ومعلوم أن شرع الله عدل كله ورحمة كله، والفقراء من أحوج الناس إلى الرحمة والعدل، والقول بتعميم الزكاة من كل مخرجات الأرض سواء كانت مما يقتات ويدخر أم لا -كما هو مذهب أبي حنيفة- هو قول بتوسيع قاعدة الزكاة؛ حتى تستفيد شريحة كبيرة من أبناء المجتمع، ويتحقق التكافل الاجتماعي بين طبقاته[1].

ورحم الله أبا بكر ابن العربي حيث راعى هذا الأصل ورجح مذهب أبي حنيفة، فقال: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"[2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾[1] ناقش مذاهب الفقهاء في المسألة، وأيد قول أبي حنيفة فقال: "وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتا كان أو غيره"[2].

---

[1]- ومثل هذا الكلام يقال أيضا في جواز إخراج زكاة الفطر نقدا، والله أعلم.

[2]- عارضة الأحوذي؛ 135/3.

المعلم الرابع:
استثمار الاختلافات الفقهية في المذهب في القضاء والفتوى والاجتهاد المعاصر:

من أهم الخطوات العملية في سبيل تجديد الفقه المالكي استثمارُه على مستوى القضاء والفتوى والاجتهاد[3]، غير أن الوصول إلى مرحلة التطبيق العملي هذه في مختلف جوانبها ليس بالأمر الهين، فبالإضافة إلى كونه يحتاج إلى خطة عملية دقيقة ومحكمة، فإنه يحتاج أيضا إلى جرأة وشجاعة كبيرتين من قبل المسؤولين لإلغاء العمل بكل ما يخالف روح الشريعة ومقاصدها.

وإن أهم ما يساعدنا في سبيل تحقيق ذلك؛ هذه الكثرة الكاثرة من الروايات والأقوال التي ورثناها عن أسلافنا من فقهاء الأقطار وعلماء الأمصار، فما من مسألة من مسائل الفروع إلا وتجد فيها القولين والثلاثة -وربما أكثر- وكل قول له توجيه صائب ومنزع في الاستنباط

---

(1)- سور الأنعام؛ الآية: 141.

(2)- أحكام القرآن؛ 759/2.

(3)- **القضاء** كما نقل ابن فرحون عن ابن رشد هو: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام". تبصرة الحكام؛ ص: 9، مواهب الجليل؛ 64/8. وأخص من ذلك ما عرفه به القرافي عندما قال: "القضاء إنشاء لإطلاق أمر أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع في المصالح الدنيوية". الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ ص: 20.

وأما **الفتوى** فهي: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام". مواهب الجليل؛ 32/1. وخرج بالقيد الأخير حكم القاضي؛ لأنه ملزم في قول الأكثرين، ويرى القرافي أن الحكم إنشاء فلاحاجة لزيادة: "لا على وجه الإلزام في التعريف"؛ لأنه لم يدخل في الجنس. منار أصول الفتوى؛ ص: 231.

وأما **الاجتهاد** فهو: "استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي". منار أصول الفتوى؛ ص: 187.

صحيح، وهذا ما يعكس مرونة هذا الفقه ومسايرته للحوادث، والذي لطالما اتهمه أعداؤه بالجمود والرجعية[1].

فالساحة الفقهية المالكية تتميز بثراء كبير من الرؤى والأقوال التي لا يعدم من بينها ما يتوافق مع العصر، نعم قد يعن من الحوادث والمستجِدات ما ليس له حكم في هذه الأقوال، لكن الاجتهاد كفيل بأن يبين عن حكم مثل هذه المسائل، فصلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان أمر لا مرية فيه، ولا يجادل فيه إلا جاهل أو معاند[2].

[1]- يتهم أعداء الإسلام -وأذنابهم من الجهلة المولعين بتقليد الغرب في كل ما ينعق به- الشريعة بالرجعية والتخلف وعدم مسايرة التطورات المعاصرة، وهذا طرح سمج قبيح ينم عن جهل من يدعيه وينصره، وإذ ندافع -وبكل حماسة- عن أطروحة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل عصر فإننا نعترف بما أصاب الفقه الإسلامي من جمود في وقت من الأوقات، ونقر بضعف مردوديته في مقابلة التشريعات الغربية -مثلا- التي كانت تستوعب كل جديد، لكن ذلك لا يقدح بحال من الأحوال في هذا الفقه بقدر ما يقدح في حملته الذين جنحوا به للجمود والتقليد واجترار ما ورثوه عن الأسلاف.

[2]- للشاطبي رحمه الله كلام نفيس في هذه القضية آثرت نقله بطوله لما فيه من الفائدة، قال رحمه الله: "إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى: ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ اُلْإِسْلَامَ دِيناً﴾ فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله: ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

ولا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه، ولا عموم ينتظمه، كمسائل الجد في الفرائض، والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة؛ فأين الكمال فيها؟.

هذا ونحن على يقين بأن أي تحول عن القوانين الوضعية التي يجري بها العمل اليوم في كثير من بلاد الإسلام دفعةً واحدة إلى أحكام الشريعة الإسلامية قد يؤدي إلى نفور الناس

لأنا نقول في الجواب: أولا إن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أُشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانيا: إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى الإشكال والالتباس، وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة، وهي حالة الكلية، لم يورد سؤاله؛ لأنها موضوعة على الأبدية، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية.

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل، وإذ ذاك قد يتوهم أنها لم تكمل فيكون خلافا لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2]، ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه فهو المخالف، فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها صحيحة، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال؛ لأنها إما محتاج إليها وإما غير محتاج إليها، فإن كانت محتاجا إليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل تستند خاصة، وإما غير محتاج إليها، فهي البدع المحدثات؛ إذ لو كانت محتاجا إليها لما سكت عنها في الشرع، لكنها مسكوت عنها بالفرض، ولا دليل عليها فيه كما تقدم، فليست بمحتاج إليها، فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله". الاعتصام؛ 266/3، 267، 268.

عنها ومعارضة دعاة التغريب والدوائر الاستعمارية التي تعتبر الإسلام الخطر الداهم على مستقبلها، ولهذا لا نرى بأسا في التدرج في تطبيق الشريعة؛ أي تطبيق حكم بعد حكم حسب الأولوية وما تقتضيه المصلحة، ولا يلزم تطبيق الجميع دفعة واحدة؛ لأن نفوس كثير من المسلمين اعتادت مخالفة الشريعة، فحملها على أحكام الشريعة من جديد لا يستقيم إلا بالتأني والتروي.

على ألا يكون في عملية التدرج هذه تعطيل لحكم من أحكام الشريعة، وإنما يؤخر بعضها عند الضرورة حتى تهيأ الظروف المناسبة لتطبيقه، وحسبنا في ذلك المنهج الرباني في تشريع بعض الأحكام التي لم ينزل تشريعها جملة واحدة؛ لما في ذلك من مشقة على النفوس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المعلم الخامس؛
اعتماد الفقه المالكي مصدرا أوليا ومباشرا لمختلف القوانين والتشريعات الوطنية:

إن هذا الإرث الفقهي العظيم الذي تركه لنا علماء المذهب وفقهاؤه في شتى المجالات لحري بالافتخار والاعتزاز، ولن يتأتى ذلك إلا باعتماد هذا الإرث وتوظيفه في مختلف القوانين الوطنية التي تصدرها الجهات المختصة، وإن التمادي في تحكيم القوانين الأجنبية التي وضعها المستعمر -مهما هذبناها- لن يجدي نفعا في تقدم الأمة وتحضرها، فالرجوع إلى الفقه الإسلامي وتحقيق الاستقلال التشريعي والقانوني أمر ضروري وشرط للنهضة والانبعاث[1].

يقول أستاذ القانون المدني الدكتور شفيق شحاته رحمه الله: "إن البلاد العربية في إبان حضارتها حكمها قانون ينبعث من صميم عقيدتها، يتمثل في الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية ظلت مطبقة تطبيقا شاملا لمختلف نواحي الحياة العربية، وذلك على مدى قرون طويلة، فإذا أردنا الآن الرجوع بالبلاد العربية إلى مقوماتها الأصلية، تعين علينا الرجوع إلى هذا الينبوع لنغترف منه أنظمة تتسق وحاجات العصر"[2].

---

[1]- ما يوجد عند المسلمين من الأحكام التشريعية يفوق بكثير ما عند غيرهم من الأمم، فهي كنز عظيم يحق لهم أن يفتخروا بها، لكن للأسف عامة المسلمين اليوم لا يعرفون قيمة هذا الكنز الذي يملكونه فصدق عليهم قول الأول:

كالعــيس في البيــداء يقتلهــا الظــما *** والمــاء فــوق ظهورهــا محمــول

[2]- الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية؛ ص: 5، نقلا عن الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ ص:38.

إن التشريع الإسلامي هو وحده الكفيل بإعادة رابطة الجامعة الإسلامية بين مكونات الأمة وسائر أجناسها وطوائفها وطبقاتها، بل إن هذا التشريع جدير بأن تنصهر تحت ظله حتى المكونات غير المسلمة في بوتقة واحدة[1].

وإن "الخضوع والخنوع للأجنبي يتنافى مع دواعي الاستقلال والتحرر الفكري، وهذا تناقض فظيع إذ كيف يحرص الإنسان على الجمع بين أسباب القوة والضعف في آن واحد، فهو يحرص على الأخذ بالعلم ليقوى ويستقل، وفي الوقت نفسه يخضع للغزو الثقافي ليتبع ويضعف ويذل"[2].

وحينما ننظر نظرة مجردة عن الاعتبارات الاستعمارية لا يسعنا إلا أن نقول بكل جرأة ووضوح: إن من الواجب علينا اليوم إلغاء القوانين الناشئة عن هذه الاعتبارات لا تعديلها

[1]- التشريع في اصطلاح أهل القانون هو: "ذلك القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة". وإذا كان اصطلاح أهل القانون يقصر مفهوم التشريع على نوع معين من القوانين، وهو ما كان مدونا، فإننا نرى أنْ لسنا ملزمين بالتقيد بهذا الاصطلاح، ولذلك سنوسع مفهوم التشريع ليشمل أيضا كلا من القضاء والفتوى والاجتهاد؛ زيادة على القوانين المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة من باب أولى، وذلك حتى يتوافق هذا المفهوم والغرض الذي نروم إليه.

وهذا الذي نزعنا إليه من توسيع مفهوم التشريع ليشمل هذه المكونات الأربع يشفع له المعنى اللغوي للكلمة وعموم النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ولا ضير أن نتوسع في هذا المفهوم وليس ثمة موجب للبقاء على اصطلاح وضعه الإنسان؛ ربما يكون صحيحا وربما يكون خطأ، مع العلم أنه في غالب الظن اصطلاح وافد تسرب إلى ثقافتنا بشكل من الأشكال.

[2]- مفهوم الغزو الثقافي؛ بحث منشور في المجلة الإسلامية الصادرة عن رابطة الجامعات الإسلامية، العدد: 17 سنة 1406هـ/ 1985م ص: 10، 11.

فحسب، ثم وضع تشريع مغربي مستقل يتفق مع الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

يقول علال الفاسي رحمه الله في هذا الصدد: "يجب أن ندرس طريقة وضع القانون المغربي وبعض الأسرار التي تكتنف مواده؛ عسى أن يدرك مواطنونا ولا سيما رجال الفقه والقانون منهم أن القوانين التي بين أيدينا والتي يريدون تطبيقها في عهد الاستقلال والتوحيد ليست صالحة للبقاء، ومراجعتها لا تكفي؛ لأن في دسمها سما لا يمكن التوقي منه، وإنما يجب أن نضع قوانيننا من جديد مستمدين لها من الشريعة الإسلامية غير مقصرين في تفهم المراحل القانونية التي اجتازتها بلادنا"[1].

وعلينا أن نستحضر دائما بأن القوانين الغربية استفادت كثيرا من أحكام الفقه الإسلامي، فلماذا لا نستفيد نحن من هذا الفقه مباشرة، أو ليس من الغريب جدا أن يكون قانون الالتزامات والعقود المغربي مثلا أشبهَ إلى صورة طبق الأصل لنظيره الفرنسي، في الوقت الذي أخذ معظم القانون الفرنسي بدوره من الفقه المالكي[2].

---

[1]- دفاع عن الشريعة؛ 193.

[2]- "لكن المتشرعين ورجال الحكم في بلادنا لم يفكروا يوما؛ بل ولا ساعة في التخلص من هذه القوانين التي فرضت علينا فرضا، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا فجعلوا أساس تشريعهم تقليد الأمم الغربية، وما دروا أن هذه التشريعات الوضعية أخذت من أساس تشريعهم فألبست ثوبا قشيبا جديدا، ولو بحثوا عن الحقيقة لأنصفوا دينهم ولوجدوا فيه كل شيء، ولعلموا أنه يجب الرجوع بتشريع البلاد إلى التشريع الإسلامي". المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي؛ ص: 75.

والذي نعنيه بضرورة صياغة تشريعاتنا المعاصرة من الفقه المالكي الإسلامي ليس مجرد محاكاة للقوانين الوضعية المعاصرة، وإنما المقصود هو صياغتها صياغة جديدة منبثقة من الشريعة الإسلامية في أسلوبها ومنطقها وروحها بشكل يستجيب لمتطلبات العصر[1].

كما أن تعديل نصوص القوانين الوضعية لا يعني فقط تنقيتها مما يخالف الشريعة الإسلامية، بل لا بد من انتشالها من الروح الفلسفية الغربية التي أقيمت عليها هذه القوانين أصلا، وذلك بإدماج البعدين العقدي والخلقي في تشريعاتنا الوطنية كما أوضحناه في المعلم التاسع من الفصل الأول.

وإن أمة لا تستطيع أن تضع قوانينها لنفسها بنفسها انطلاقا من هويتها وثقافتها والنظام الاجتماعي السائد في بلدها لهي أمة فاشلة عاجزة؛ مآلها الاضمحلال والذوبان، ونقطة الانطلاق نحو التقدم والرقي لأي أمة كيفما كان نوعها تبدأ أولا من التحرر والانعتاق الفكري وعدم الانجرار نحو التبعية والتقليد، وكل أمة ليس بيدها مقاليد أمرها لهي أشبه بقطيع معزول في ليلة شاتية لا يرجى لمستقبلها حياة.

وإذ ندعو إلى الرجوع بتشريعاتنا المعاصرة إلى القواعد العامة للشريعة الإسلامية فلا مانع من الاستفادة من القوانين الأجنبية بما يخدم منظوماتنا التشريعية ويسهم في تطويرها خاصة في المجال التنظيمي والفني، كما لا مانع أيضا من أن يتخصص بعض طلابنا في دراسة التشريعات

---

[1] - إن هذه الأمنية ليست بعيدة المنال إذا خلصت النيات وصدقت العزائم؛ لأن الفقه الإسلامي أغزر مادة من هذه القوانين الأجنبية التي تعتمد عليها تشريعاتنا اليوم، فهو صالح لأن يكون قانونا عالميا، بل كان كذلك بالفعل يوم كانت الدولة الإسلامية تستمد قوتها من ذاتها وامتدت ظلالها من أقاصي البلاد الأسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي.

الغربية للاستفادة منها؛ نظرا للعلاقات السياسية والدبلوماسية والتجارية القائمة بين البلاد الإسلامية والبلاد الغربية.

المعلم السادس:
تقنين الفقه الإسلامي وتدوين أحكامه على شكل مواد وفصول يسهل الرجوع إليها عند الحاجة:

من الأمور التي تخدم الفقه المالكي عمليا لمسايرة التقنيات الحديثة خاصة في مجال التشريع والقضاء تقنينه على شكل مواد وفصول يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، على أن هذا التقنين ليس من الأساليب الضرورية التي يتوقف عليها تجديد الفقه وقيام الشريعة، ولذلك اختلفت فيه أنظار الفقهاء منذ القدم[1]، وقد رفض الإمام مالك أن يحمل الناس على مقتضى ما في كتابه الموطأ لما طلب منه ذلك أبو جعفر المنصور رحمة الله عليهما[2].

وهذه مسألة مختلف فيها حتى في هذا العصر، ونحن نرجح ضرورة التقنين -ولو بشكل مؤقت- لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ومن الأسباب التي تفرض ذلك في عصرنا ما يلي:

أولا: كون القضاة غير قادرين على استخلاص الأحكام من النصوص الشرعية ومن مظانها المختلفة مباشرة؛ لضعف الهمم وصعوبة درك رتبة الاجتهاد.

---

[1]- ووقع هذا الاختلاف كذلك بين رجال القانون في أروبا فمنهم من استحسنها ومنهم من رفضها، وهذا سبب عدم تدوين الدستور البريطاني إلى اليوم.

[2]- أول من تنسب إليه فكرة تدوين الأحكام وحمل القضاة على العمل بها هو عبد الله ابن المقفع في رسالته المسماة: "رسالة الصحابة"، وهذه الرسالة بطولها في كتاب: "جمهرة رسائل العرب" للأستاذ محمد زكي صفوت، نقلها عن كتاب: "المنظوم والمنثور" لابن طيفور.

ثانيا؛ ضعف الوازع فقد يتلاعب كثير من القضاة بالأحكام؛ باعتبار أن النصوص أحيانا تكون متعددة أو مجملة أو محتملة.

والأحكام الشرعية لا تعدو أن تكون واحدة من نوعين:

1. أحكام شرعية ثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا النوع من الأحكام ملزم بنفسه لا يحتاج إلى أمر خارج عنه، ويجب الإذعان له، ولا يسمح لأي تشريع بتجاوزه وإقصائه، فلا عبرة لأي قانون يخالف حكما شرعيا ورد في الكتاب أو السنة أو أُجمع عليه، وهذا النوع في الحقيقة لا يحتاج إلى تقنين[1].
2. أحكام اجتهادية تجاذبتها الأدلة الشرعية أو القواعد المرعية، وهذا النوع فسح فيه الشرع المجال للاجتهاد، غير أن القاضي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد أو خيف بأن يتلاعب بأحكام الشريعة -كما هو حال عامة قضاة هذا الزمان- لزم أن يحمل على معين من الأحكام، وهذا ما نقصده بالتقنين.

ولما كان المذهب المالكي أوسع المذاهب دائرة في الأقوال والمرويات إلى حد تضاربها أحيانا، فإن الحاجة ملحة إلى جرد الراجح من هذه الأقوال وجمعها بين دفتي مدونة ملتئمة الأبواب والفصول حتى يكون القضاة والمفتون على بينة من أمرهم.

[1]- يدخل ضمن هذا النوع كثير من الحدود الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تجرأ المسلمون على مخالفتها في مشارق الأرض ومغاربها بما يسمونه بالقوانين الجنائية.

وغير خاف ما سينشأ عن عدم وجود مدونة قضائية موحدة تضبط عمل القضاة من فوضى واضطراب وضياع للحقوق في ظل عدم اكتمال أهلية القضاة للنظر في نصوص الشرع واستقراء المصادر مباشرة، وفي وقت نحن في مسيس الحاجة إلى تسهيل مأمورية القضاة من أجل تأدية عملهم على أحسن وجه وأكمله.

ولهذا فإفساح المجال أمام القضاة للرجوع إلى آراء الفقهاء واختلافاتهم ومناقشاتهم سوف لن يأتي بالفائدة المرجوة على المستوى التطبيقي والعملي؛ لأن القاضي سيضل الطريق في متاهات واسعة بين آراء الفقهاء المتباينة، وليس بين المذاهب الإسلامية كلها؛ لكن بين آراء فقهاء المذهب الواحد.

لذلك يظل التقنين -في اللحظة الراهنة- أمرا ضروريا على الرغم مما سيثار حوله من اعتراضات؛ لما فيه من حجر على الاجتهاد وجمود في الأحكام وإلزام الناس باتباع رأي واحد، لكن مهما قيل عن التقنين فإنه يبقى مسألة شكلية تنظيمية تهدف إلى صياغة الأحكام في شكل مواد قانونية يسهل تطبيقها في الواقع وترفع عن القاضي الحيرة والاضطراب بسبب الاختلافات الفقهية المتشعبة.

وهذه الفكرة ما فتئ العلامة الحجوي رحمه الله يدعو إليها منذ زمان غير يسير، يقول رحمه الله: "فلو أن العلماء المالكية رقعوا هذا الفتق وحرروا كتابا يفتى به، وتصان به الحقوق لقاموا بواجب عيني، ويكون من جماعة تتعاون عليه لا فرد"[1].

---

[1]- الفكر السامي؛ 470/2.

وجدد كذلك هذه الدعوة الفقيه محمد المرير التطواني رحمه الله، فقال: "تأليف كتاب جامع مرتب الأبواب محكم النظام مقتصر فيه على الصحيح من الأقوال مراعى فيه العوائد والأعراف ملاحظ للسياسات الشرعية والمحدثات الوقتية...، هو من الوسائل التي توصل إلى المقصود الذي هو العدل"[1].

والحقيقة أن التقنين ليس أمرا جديدا في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد كان الولاة بقرطبة إذا ولوا رجلا شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وسعه ذلك، وذلك تقنين في صورة أخرى.

وهذه المختصرات الفقهية التي وضعها المتأخرون في ما به الفتوى أو جرى به العمل؛ كابن الحاجب والشيخ خليل والأمير وغيرهم ما هي في الحقيقة إلا ضرب من ضروب التقنين[2].

---

[1]- الأبحاث السامية؛ 160/1.

[2]- صحيح أن التقنين على الشكل المتعارف عليه اليوم وليد الفكر الغربي، غير أن الإفادة من بعض التقنيات الأجنبية في المجال التنظيمي أمر مباح غير محرم.

المعلم السابع:

تقديم الفقه المالكي في شكل نظريات علمية واقعية بديلة؛ تشريعيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا:

إن من أجمل ما يزين صورة الفقه المالكي -والتشريع الإسلامي عموما- في هذا العصر؛ تقديمَه على شكل نظريات علمية تلمس واقع الحياة العملية للأمة؛ تشريعيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا...، ومما لا شك فيه أن التراث الفقهي المالكي فيه من المقومات والمادة اللازمة لصياغة مثل هذه النظريات، ويكفي أن نلمح إلى أن هذا الفقه استطاع أن يواكب تطورات العصور ومستجداتها زمنا طويلا إلى أن أقصته الآلة الاستعمارية الصليبية عن حياة المسلمين.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله بهذا الشأن: "في هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث"[1].

وعلى سبيل المثال فإن لفقهائنا آراء فذة ورؤى فريدة في باب السياسة الشرعية ونظام الحكم؛ لو استخلصت منها نظريات سياسية، ثم طبقت على أرض الواقع لقضت على كثير من

[1]- الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ ص: 24.

مظاهر الفساد والنفعية (البرغماتية) التي تنخر جسم أنظمتنا السياسية المعاصرة؛ ذلك أن نظام الحكم في الإسلام –كما يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله- جمع بين ما ينسب إلى الديمقراطية من فضائل وما ينسب إلى الثيوقراطية من مزايا ومحاسن، ثم هو في نفس الوقت بريئ من العيوب التي تنسب إلى الديمقراطية والثيوقراطية معا[1].

ف"السياسة الحزبية بصورتها الحالية إنما هي صنيعة بشرية براجماتية؛ أشبه ما تكون بالطائفية لخلوها في الغالب من المصالح العامة الحقيقية، اللهم إلا ما كان شعارا وكفى، فمصالحها إنما هي لبعض الناس لا لكل الناس، بينما الدين هو كله لله، وما كان كله لله عاد فضله على كل الناس"[2].

وفي المجال الاقتصادي أيضا من الأجدر بنا أن نغترف أولا مما قدمه أسلافنا من نظريات ورؤى في السياسة المالية والاقتصادية، خاصة وأن لهم شرف السبق بإسهامات لا تقل أهمية عما جاءت به المدارس الاقتصادية الحديثة، فلو استثمرنا هذه الرؤى وهذبناها وجددناها في قوالب تلائم متطلبات الحياة المعاصرة لقدمنا للبشرية خيرا كثيرا.

إن الرصيد الفقهي والفكري الذي أنتجه العقل المسلم عبر التاريخ هو الذي يمثل الأرضية التي ينبغي الانطلاق منها، وأي تطلع أفضل نحو مستقبل بدون ذلك لهو سراب لن

[1]- ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ص: 67.

[2]- الفطرية بعثة التجديد المقبلة؛ ص:43، 44.

نجني منه أي نفع، وهذه تجاريب دولنا في العالم الإسلامي خير شاهد على ذلك، فقد استوردت كثيرا من النماذج الغربية والشرقية ولم تجن منها غير التخبط في وحل التخلف والمديونية.

فالارتباط بمقومات حضارتنا ورصيدها الفكري في كافة مجالات الحياة سيؤدي لا محالة إلى التحرر المنشود، و"الواجب علينا تنظيم الاقتصاد وفق أسس إسلامية وتحرير موارده وجعله سلاحا في ساحة الجهاد المقدس؛ لتخليص المسلمين من التبعية والوقوع في المعاملات الربوية"[1].

فالربا الذي حرمه الإسلام ليس ضروريا لازدهار الاقتصاد؛ كما يعتقد بعض من لا تحقيق عندهم، بل هو على العكس تماما عائق عن قيام نظام اقتصادي سليم لا غش فيه ولا ابتزاز؛ نظام لا تستحوذ فيه طبقة معينة على جميع الثروات دون غيرها، وتحميها بمختلف القوانين كما هو الشأن بالنسبة لبيروقراطية الرأسمالية المعاصرة[2].

[1]- من بيان المؤتمر الثاني لجمعية العلماء خريجي دار الحديث الحسنية المنعقد بمراكش أيام: 14، 15، 16 جمادى الأولى: 1396هـ/ الموافق: 14، 15، 16 ماي 1976م.

[2]- لقد اقتنع العديد من المتخصصين والمهتمين في العصر الحاضر بأن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام قائم بذاته وأنه قابل للتطبيق، وربما اعتبره البعض النظام الأصلح القمين بحل الأزمة المالية التي يتخبط فيها العالم اليوم بسبب النظام الاقتصادي الدولي الحالي، ولهذا نجد بعض الدول الغربية تعتمد أسسا اقتصادية مستمدة من النظام الإسلامي.

المعلم الثامن؛
فتح باب الاجتهاد المذهبي وترشيده أمام من توفرت فيهم الأهلية اللازمة:

مرونة قواعد الشريعة وفتح باب الاجتهاد أمام العلماء من ذوي الكفاءة هما السمتان الكفيلتان بخلود الفقه الإسلامي وبقائه واستمراره وحيويته إلى قيام الساعة، وبالاجتهاد تواكب الشريعة الحياة بمستجداتها وظروفها وملابستها في كل العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هذا المنطلق يأتي كون الاجتهاد ضرورة شرعية وحضارية باعتبار "أن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذن لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"[1].

---

[1]- الموافقات؛ 104/4.

ويرجع الاجتهاد إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ إما بفهم جديد لآية من كتاب الله أو لحديث من أحاديث الرسول ﷺ، أو انتباه لعلة يرجع إليها مناط الحكم، أو استعمال لمقتضى مقصد من مقاصد الشريعة[1].

ولقد ظل القرآن الكريم والسنة النبوية منذ عصر الرسالة ينبوعا ثرة ثجاجة يمتح منها العلماء من ضروب المعرفة ما تندهش له العقول وتقف دونه معارف العباقرة إلى يومنا هذا، وإنه ليظهر الآن من دلائل الآيات وبراهين العبر ما لم يستبنه من كان قبلنا -كوجوه الإعجاز العلمي- لأن إدراكه كان متوقفا على ما توصل إليه الإنسان المعاصر من وسائل العلم الحديثة، وسيبقى القرآن والسنة بحرا لا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه[2].

فالاجتهاد في الإسلام طريق مسلوك دائما، به يتمكن العلماء من تطبيق الكليات العامة على جزئيات الأحكام المستجدة، وبهذا يعتبر الاجتهاد روح الفقه الإسلامي؛ متى نزع منه

[1]- دفاع عن الشريعة؛ ص: 128. (بشيء من التصرف).

[2]- ومن غرائب الأمور أن يكون العقل الفقهي المسلم قد استبق حدوث كثير من النوازل فأوجد لها أحكامها الشرعية المناسبة؛ فيما يسمى بالفقه الافتراضي، وعلى سبيل المثال: فقد جوز بعض الحنفية الصلاة في البيت المرفوع في الفضاء بلا عمد، وهذا ما لا يتصوره العقل أصلا غير أن هذا الافتراض يصدق اليوم على الطائرة التي جوز العلماء الصلاة فيها بأحكام معينة، وإذا كان هذا المنحى الفقهي غير محمود عند عامة أهل العلم، وهو كذلك، فإنه ينم عن عقلية فريدة كان الفقهاء يتمتعون بها في وقت من الأوقات.

يصير الفقه جسدا بلا روح، وإذا أردنا أن نبث هذه الروح في هذا الفقه من جديد فلا بد من فتح باب الاجتهاد المذهبي أمام المؤهلين من حملة العلم وأهله[1].

وإذا تعذر أن نجد سمات الشخص المجتهد القادر على تطبيق كليات الشريعة على جزئيات الأحكام المستجدة في عصرنا هذا، فلا علينا أن نفتح باب الاجتهاد المذهبي الذي هو إعمال لقواعد المذهب في تكييف النوازل المستجدة، ولا سيما إذا كان هذا الاجتهاد جماعيا؛ باعتبار أن الاجتهاد الجماعي يقوم مقام المجتهد المطلق الذي تعذر وجوده، ولأن رأي الجماعة يكون أكثر قوة من رأي الفرد الواحد.

فلا شك أن عصرنا عرف -ويعرف- تطورات عميقة في كل المجالات؛ الاقتصادي والسياسي والفكري والثقافي والاجتماعي...، واستجدت فيه قضايا وحوادث كثيرة ومعقدة لا سبيل إلى مواكبتها ومسايرتها إلا عن طريق الاجتهاد الذي ينبغي تجديد آلياته وتقنياته وتعميق أساليبه ومناهجه وتحديث وسائله وأدواته وتوسيع دائرته ومؤسساته[2].

---

[1]- بهذا يتبين لك سبب جمود الفقه الإسلامي زمنا طويلا عندما قضى التقليد على مبدأ الاجتهاد، فبقيت الأمة في حيرة من أمرها ردَحا من الزمان لا تعرف ما تقدم وما تأخر، وما زلنا نعيش آثار هذا الوضع إلى يومنا هذا، فلا شك أن سد باب الاجتهاد والتقليد الأعمى للمذاهب الفقهية خبال كبير أصاب العقل المسلم في وقت من الأوقات، وجناية على الفقه والشريعة على حد سواء.

[2]- لا يفوتنا أن نشير هنا إلى سوء تقدير عند بعض دعاة التجديد والاجتهاد في هذا العصر، فهذا الدكتور أحمد الخمليشي مثلا له وجهات نظر غريبة في مسألة الاجتهاد وتطبيق الشريعة عموما لم يحالفه الصواب في أكثرها -حسب رأينا- ويكفي أن أحيل على سبيل المثال على الجزء الرابع من كتابه: "وجهة نظر" الذي عنونه ب: "خلل يجب الوعي به".

يقول الأستاذ عبد المجيد النجار: "الاجتهاد الفردي في هذا العصر يكاد يكون مستحيلا بعد هذا التوسع والتبحر في الاختصاص والتعقيد في تركيب المجتمعات والتشابك في العلاقات الاجتماعية والتأثر والتأثير بين الأمم من جهة وبين جوانب الحياة المتعددة؛ لذلك لا يتسع عمر الفرد ولا علمه مهما بلغ من النبوغ لهذا النوع المطلوب من الاجتهاد، فلا مندوحة والحالة هذه من التقدم باتجاه المؤسسات ومراكز البحوث والدراسات وبناء العقل الجماعي المؤسسي الذي يمتلك نوافذ الرؤية من الجهات كلها وفي العلوم كلها"[1].

ومن أهم آليات ترشيد الاجتهاد المذهبي في العصر الحاضر؛ أن تتولى أمره مجامع فقهية متخصصة تضم أعضاء في مختلف التخصصات، بشرط أن تتوفر فيهم شروط المجتهد الجزئي كحد أدنى، وتستعين هذه المجامع بخبراء في التخصصات غير الشرعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويكون من مهام هذه المجامع -إضافة إلى جمع الروايات والأقوال الفقهية وفق منهج علمي محرر في موسوعات علمية شاملة، ودراسة التراث الفقهي في المذهب ونشره على أوسع نطاق كما أشرنا إلى ذلك سابقا- محاولةُ وضع حلول لمشكلات العصر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفق أحكام الشريعة وقواعدها عن طريق الاجتهاد في النوازل الطارئة؛ لأن الفقه لا ينمو إلا بالإضافة إليه، وهذه الإضافة كفيلة بأن تجعله حيا خالدا مواكبا للوقائع والأحداث التي تستجد في الحياة.

---

[1] - فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة عدد 23، ص: 17-20 (بتصرف).

المعلم التاسع؛
تكوين فقهاء متخصصين يضطلعون بمهمة الاجتهاد في النوازل:

لا يمكن الحديث عن الاجتهاد المذهبي كآلية من آليات التجديد الفقهي ما لم يكن هناك رجال قادرون على ممارسة هذه المهمة بشكل اعتيادي وبأريحية تامة، وليس أمامنا من سبيل لتحقيق هذا المبتغى غير تكوين علماء متخصصين في المذهبية المالكية؛ أصولا وفروعا، تنظيرا وتنزيلا.

ولقد أضحى اليوم التأهيل الاجتهادي لمن يتصدون للفتوى في النوازل ضررة عصرية لا مناص منها في ظل هذا الارتباك الكبير الذي تعرفه الفتوى والأحكام الاجتهادية في حياتنا المعاصرة بسبب التجرؤ المفرط من قبل بعض من لا أهلية لهم كافيةً للنظر في النوازل والمستجدات.

ولقد دعا إلى هذا المطلب العلامة الحجوي رحمه الله، فقال رحمه الله: "يتعين على الأمة الإسلامية تهيئة رجال مجتهدين، وإن ذلك متيسر، ليكونوا عونا على تحسين القضاء والأحكام، وسن الضوابط والقوانين النافعة المطابقة للشريعة المطهرة وروح العصر والمصالح العامة؛ مراعى فيها العدل وإتقان النظم، ليجددوا للأمة مجدها، ويسلكوا بها سبيل الرشاد، ويزيلوا عنها قيود الجمود المضر، ويعرفوا كيف يخلصونها من مستنقعات الأوهام ومزال الأقدام، ويحفظوا بيضتها من الاصطدام، فإنه إن بقي قضاؤنا وأحكامنا على ما هي عليه من الفوضى ومن رقة الديانة صار الناس إلى القوانين الوضعية، ونبذوا الشريعة ظهريا، وساء ظنهم فيها، مع أنه لا ذنب على الشريعة التي فتحت باب الاجتهاد وباب المصالح المرسلة ونحوها، وإنما الذنب

على بعض العلماء المقلدين الجامدين المتعصبين الذين جعلوا الدين أحبولة، ولا عيب على المتقدمين والسلف الصالح رضوان الله عنهم"[1].

وعليه فتوفير فقهاء متخصصين لهم القدرة على الاجتهاد في الاختيار والترجيح بين الروايات والأقوال التي يزخر بها المذهب وكذا الاجتهاد في معرفة أحكام النوازل والوقائع في ضوء القواعد المذهبية أمر ضروري في أفق استثمار الفقه المالكي من الناحية العملية مجددا.

ولا ريب أن هذا الأمر ستكون عائدته كبيرة على الأمة؛ نظرا لما سيترتب عليه من فوائد جليلة في تنظيم وتدبير مجالي الاجتهاد والفتوى والنأي بهما عن الفوضى والتصدر الصبياني، وإنه لأمر يسير إذا صلحت النوايا وقويت العزائم؛ إذ لا يتوقف ذلك إلا على وضع منهجية تعليمية واقعية وواضحة تسير وفقها تلك النخبة من الطلبة الذين رشحوا لتحمل هذه المهمة النبيلة الشريفة[2].

وإن أهم ما يجب أن يكون قوام هذه المنهجية التعليمية ثلاثة أشياء:

- النظر في فقه الكتاب والسنة، خاصة آيات وأحاديث الأحكام؛ حفظا ومِراسا.
- العلم باللغة العربية والسنن التي تجري عليها العرب أساليب الكلام والكتابة.

---

[1]- الفكر السامي؛ 481/2.

[2]- عندما نتذكر المناهج التعليمية التي تحكم منظومتنا التربوية اليوم لا يملك الحر الشريف غير أن يعض على أنامله تحسرا على ما آل إليه الوضع التعليمي ببلادنا، ولعل زمانا يأتي قريبا غير بعيد تطرح فيه سائر هذه المناهج غير المجدية ويصلح فيه هذا المجال الحيوي إصلاحا جذريا نستأنف معه حياة تربوية جديدة.

- الإلمام بالمذهبية المالكية، وخاصة قواعد الاستنباط والتخريج المذهبي التي اعتمدها الأئمة الأوائل[1].

ثم بعد هذا كله لا بد من تكريم من اختيروا لتحمل هذه المهمة –وتكريم حملة الفقه وأهل الشريعة عموما- وذلك بتمكينهم في مواقع القرار وتنصيبهم في مراتب شريفة تليق بهم في مختلف أجهزة الدولة ودواليبها[2].

[1]- لعل بصر الشيخ الحجوي حديد نافذ؛ إذ سبق إلى هذا التنظير عندما قال رحمه الله: "ليتنا نمرن طلبة الفقه على النظر في الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام وحفظها وفهمها فهما استقلاليا يوافق ما كان يفهمه منها قريش الذين نزل بلغتهم، وعلى النظر في السنة الصالحة للاستدلال وحفظها وإتقانها وفهمها كذلك، ونمرنهم على قواعد العربية وأصول الفقه، ثم نترك لهم حرية الفكر والنظر كما كان عليه أهل الصدر الأول، ولن يصلح آخر الأمة إلا ما صلح عليه أولها". الفكر السامي؛ 452/2.

[2]- لا يخفى أن التهميش الذي لحق حملة الشريعة في العصور المتأخرة من جملة الأسباب التي كانت وراء تقهقر الفقه الإسلامي وجموده.

الخاتمـة:

ختاما أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد قدمت بهذه المقترحات المتواضعة؛ التي تضمنتها هذه الرسالة فكرةً رشيدةً في سبيل تجديد الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا، وربطه بحياة الأمة مجددا، وأن أكون قد خدمت -حسب المستطاع- قضية حساسة ذات خطر كبير؛ إنها قضية النهضة والانبعاث واستعادة الأمجاد.

نعم لقد أجهدت فكرتي كي أصوغ هذه المقترحات والدلالة على هذه المعالم؛ التي أحسبها منطلقات نحو التجديد المنشود وصوىً في أفق استثمار هذه الثروة الفقهية التي يزخر بها المذهب المالكي في مجال التقنين والقضاء والفتوى والاجتهاد، والرجوع إلى العمل بأحكام هذا المذهب واجتهادات علمائه في كل ميادين الحياة.

ولقد حفزني على ذلك ما آل إليه وضع الفقه المالكي من انفصال شبه تام على مستوى التشريع والتقنين، حتى إن أغلب القوانين الوطنية المعمول بها اليوم تعتبر الشريعة الإسلامية المصدرَ الثالث بعد كل من التشريع والعرف، بل حتى تلك التي تعتمد الشريعة أولا؛ كقانون الأسرة، تخرج أحيانا عن المذهب المالكي والفقه الإسلامي عموما إلى آراء شاذة لا دليل عليها؛ كاعتبارها الطلاق حقا يمارسه الرجل والمرأة على حد سواء، ومعلوم أن الشريعة لم تجعل الطلاق بيد المرأة يوما من الأيام، ولا في حالة من الأحوال، وكاعتبار الحمل أثناء الخطبة حملا شرعيا بشروط معينة، في حين أن الفقه يعتبره ابن زنا بلا خلاف.

وإني على بينة من تقدير أمر الرجوع إلى العمل بالفقه المالكي من جديد، وأن سهام النقد ستأتينا من قبل بعض بني جلدتنا قبل أن تأتينا من أعداء الشريعة الإسلامية، غير أن أمر

عودتنا إلى أصولنا عموما منوط برغبتنا وعزيمتنا وبقدرتنا على التحرر من التبعية الفكرية للأجنبي التي جثمت على صدورنا عقودا طويلة.

فلقد استطاع الفكر الغربي أن يتغلغل في جسم الأمة بشكل كبير، مما نجم عنه بعد المسلمين عن دينهم، حتى أصبحت معظم أحكامه غريبة عنهم، فباستثناء العبادات والأحوال الشخصية تبقى سائر الأبواب الأخرى تحكمها القوانين الوضعية منذ ما يزيد عن قرن من الزمان، حتى أصبحت مألوفة عند فئة عريضة من المسلمين لا يرون ضيرا من الاحتكام إليها والعمل بمقتضاها.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أذيل هذه الخاتمة بأهم النتائج التي خرجت بها من هذه الدراسة -المباركة إن شاء الله-، وهي كالآتي:

- إن التراث الفقهي المالكي كنز حافل يجب قراءته قراءة جديدة تمكن من تنقيحه وترتيبه على شاكلة تتلاءم ومتطلبات العصر، كما يجب توظيف القواعد والأصول المذهبية وإعمالها في تكييف النوازل والمستجدات ضمانا لسيرورة المذهب وعطائه وحيويته.
- إن في الثروة الفقهية التي تشكلها كثرة الروايات والأقوال في المذهب المالكي مغنى عن القوانين الوضعية والاستخذاء لها، كما تعتبر هذه الثروة دليلا قاطعا على حيوية الفقه المالكي ومرونته واستيعابه للطوارئ والمستجدات.
- إن المذهب المالكي لا ينحصر في المشهور من الأقوال أو ما جرى به العمل فحسب كما يظن البعض، وإنما هو مذهب خصب وغني بالروايات والأقوال التي لا يعدم من بينها ما يترجح من جهة الدليل أو يتوافق مع مقتضى المصلحة والحاجة.

- إن إعادة النظر في القوانين التي يجري بها العمل اليوم وتدوينها على أساس الفقه المالكي المنبثق من التشريع الإسلامي، وإعادة النظر في التنظيمات القضائية على أساس مراعاة الواقع المغربي وخصوصياته أمر ملح وضروري.
- في البحث تلويح بإعدام طاغوت التقليد الذي لهج به غالب المتأخرين من أتباع المذاهب واقتصارهم على رأي واحد في المذهب، وإعراضهم عن سائر الأقوال الأخرى، وإن كان فيها ما يوافق الكتاب والسنة وما عليه جمهور الأمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا.

لائحة أهم المصادر والمراجع

مرتبة على حروف المعجم:

1. **القرآن الكريم؛** برواية ورش عن نافع.
2. **الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية؛** لأبي عبد الله محمد المرير التطواني، (ت: 1398هـ)، مطبوعات دار الحديث الحسنية الرباط، سنة: 2012م.
3. **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة؛** للدكتور محمود إسماعيل محمد مشعل، دار السلام، 2007م.
4. **أحكام القرآن؛** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت: 543هـ)، راجعه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 1424هـ/2003م.
5. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة: 1430هـ/2009م.
6. **الأساس في فقه الخلاف؛** للدكتور أبي أمامة نوار بن الشلي، دار السلام، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.
7. **أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث؛** للدكتور فهمي جدعان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان: 1979م.
8. **الاعتصام؛** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790هـ)، اعتنى به قسم تحقيق التراث بدار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.
9. **إعداد المهج للاستفادة من المنهج؛** للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، سنة: 1403هـ/1983م.
10. **الإكليل شرح مختصر خليل؛** لأبي عبد الله محمد بن محمد لأمير (ت: 1232هـ) تعليق أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة.
11. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة: 1395هـ/1975م.

12. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛** لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري (ت: 799هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1428هـ/2007م.
13. **ترتيب المدارك و تقريب المسالك؛** للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
14. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛** للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 1403هـ/1983م.
15. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي؛** للدكتور عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
16. **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي؛** للدكتور محمد بن حسن شرحبيلي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية: 1421هـ/2000م.
17. **الجامع لأحكام القرآن؛** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.
18. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر.
19. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛** للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت:1392هـ)، الطبعة الأولى: 1397هـ.
20. **دفاع عن الشريعة؛** للأستاذ علال الفاسي، منشورات مؤسسة علال الفاسي.
21. **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي؛** للدكتور محمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م.
22. **الذخيرة؛** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق محمد حجي ومن معه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م.
23. **الرسالة؛** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة: 1426هـ/2005م.

24. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛** للشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:1122هـ)، وبهامشه سنن أبي داود، المطبعة الخيرية.
25. **الشرح الصغير على أقرب المسالك؛** لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف القاهرة.
26. **شرح حدود ابن عرفة؛** للرصاع التونسي، تحقيق محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1993م.
27. **صحيح البخاري؛** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
28. **صحيح البخاري؛** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، ضبطه ورقم أحاديثه وصنع فهارسه محمد عبد القادر أحمد عطا، دار التقوى للتراث.
29. **صحيح البخاري؛** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الرابعة: 1420هـ/2000م.
30. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي؛** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
31. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ) تحقيق الدكتور حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي.
32. **فتاوي الإمام الشاطبي؛** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790هـ)، حققها وقدم لها الدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية: 1406هـ/1985م.
33. **الفروق؛** لأبي العباس شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية بيروت عام 1424هـ/2003م.
34. **الفطرية بعثة التجديد المقبلة؛** للدكتور فريد الأنصاري، دار السلام، الطبعة الثانية: 1434هـ/2013م.
35. **فقه التدين فهما وتنزيلا؛ للدكتور عبد المجيد النجار،** كتاب الأمة سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
36. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

37. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛** لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت:1126هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1428هـ/1997م.

38. **القضاء المغربي بين الأمس واليوم؛** للدكتور حماد العراقي، مكتبة الرشاد الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1395هـ/1975م.

39. **تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد؛** للدكتور محمد أوشريف بولوز، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: 1433ه/2012م.

40. **مجموع الفتاوى؛** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة: 1426هـ/2005م.

41. **المجموع شرح المهذب؛** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

42. **المدخل لدراسة القانون الوضعي؛** للدكتور محمد المقريني، دار أبي رقراق الطبعة الثانية:2013م.

43. **المدونة الكبرى،** للإمام مالك بن أنس براوية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.

44. **المدونة الكبرى**؛ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت: 240هـ)، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت: 191هـ)، تحقيق وتخريج عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث: 1426هـ/2005م.

45. **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم؛** للدكتور علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة: 1417هـ/1966م.

46. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: 1401هـ/1981م.

47. **المغني**؛ لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.

48. **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي،** مقارنة بين فقه القانون الفرنسي- ومذهب الإمام مالك؛ لسيد عبد الله علي حسين، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد وأحمد جابر بدران، دار السلام، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.

49. **مقدمة ابن خلدون؛** لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت:518هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة.

50. **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى؛** لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت:1041هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهلالي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 1423هـ/2002م.

51. **المنتقى شرح الموطأ؛** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت:494هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1420هـ/1999م.

52. **المنتقى شرح الموطأ؛** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة مصر-، الطبعة الأولى: 1331هـ/1910م.

53. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية: 1392م.

54. **منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري؛** للدكتور عبد الحميد عشاق، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

55. **الموافقات في أصول الشريعة؛** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي.

56. **الموافقات في أصول الشريعة؛** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.

57. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛** للإمام أبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر الطبعة الثانية: 1398هـ/1978م.

58. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت:954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق

(ت897هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

59. **الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي**؛ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة دار إحياء التراث العربي.

60. **الموطأ**؛ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة برواية يحيى بن يحيى الليثي، المكتبة العصرية بيروت، سنة: 1428هـ/2007م.

61. **نور البصر شرح خطبة المختصر**؛ لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت: 1175 هـ)، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف ابن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

62. **هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك**؛ لأبي عبد الله محمد المكي بن عزوز (ت: 1270هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع: 1417هـ.

63. **الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**؛ للمستشار طارق البشري، دار الشروق، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.

فهرس المحتويات: